وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة
كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

**العنوان:**

# أثر التأمين متعدد المخاطر على ترقية المؤسسات الاقتصادية

دراسة حالة مؤسسة الديوان الوطني للسقي وصرف المياه ONID

مذكّرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ضمن المتطلبات شعبة العلوم الاقتصادية
تخصص اقتصاد التأمينات

من إعداد الطالبين:

- عبد الغني فطار
- جيلالي بن رنجة

إشراف الأستاذ:

منية خليفة

أعضاء لجنة المناقشة:

- د. بغداد بلال ..... رئيسا
- د. منية خليفة .....مشرفا ومقررا
- د. نورالدين زحوفي .....ممتحنا

السنة الجامعية : 2018- 2019

بسم الله الرحمن الرحيم

# إهداء

أهدي هذا العمل إلى:

الوالدين الكريمين أعز ما أملك في الوجود أطال الله في عمرهما

إلى إخوتي وأخواتي كل باسمه

إلى زوجتي التي ساندتي طوال الدراسة

إلى ابنتي مريم وابتهال حفظهما الله

إلى كل الأهل والأقارب دون استثناء

إلى من شاركني في انجاز هذا العمل: جيلالي بن رنجة

إلى كل زملائي في الدراسة دون استثناء

إلى كل من ساعدني سواء من قريب أو من بعيد وخاصة من بعيد

إلى جميع طلبة العلوم الاقتصادية دفعة 2019/2018

. عبد الغني فطار

# إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

(قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)

صدق الله العظيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلى بطاعتك .. ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك .. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك .. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك "الله جل جلاله"

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة .. إلى نبي الرحمة ونور العالمين "سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم"

الى كل من كلله الله بالهيبة و الوقار..الى من أحمل اسمه بكل افتخار ..أرجو من الله أن يمد في عمرها لترى ثمارا قد حان قطافها و ستبقى كلماتك نجوما أهتدي بها أينما وجهتني الحياة والدي الكريم حفظه الله وأطال في عمره

الى من هم ملاذي و ملجئي و نصف عمري اخوتي

الى من أحبهم قلبي. من تمسك بي بالرغم من كل شئي. ومن رافقتني وأمسك بيدي لكيلا أقع،

الى صديقي ورفيق دربي في انجاز هذا العمل عبد الغني فطار

الى كل من علمني أطعمني الخلق الحسن وساهم في السير بي الى هذا المقام أساتذتي الكرام من الابتدائي حتى الجامعة. اهدي هذا العمل

جيلالي بن رنجة

# شكر وتقدير

"كن عالما .. فإن لم تستطع فكن متعلما، فإن لم تستطع فأحب العلماء،

فإن لم تستطع فلا تبغضهم"

بعد رحلة بحث وجهد واجتهاد تكللت بإنجاز هذا البحث، نحمد الله عز وجل

على نعمه التي من بها علينا فهو العلي القدير،

كما لا يسعنا إلا أن نخص بأسمى عبارات الشكر والتقدير الأستاذ « منية خليفة "

لما قدمته لنا من جهد ونصح ومعرفة طيلة انجاز هذا البحث.

كما اتقدم بالشكر الجزيل لكل من أسهم في تقديم يد العون لإنجاز هذا البحث، ونخص بالذكر أستاذتنا الكرام الذين أشرفوا على تكوين دفعة اقتصاد التأمينات والأساتذة القائمين على عمادة وإدارة كلية العلوم اقتصادية

كما لا ننسى أن نتقدم بأرقى وأثمن عبارات

إلى من زرعوا التفاؤل في دربنا وقدموا لنا المساعدات والتسهيلات والمعلومات

فلهم منا كل الشكر

**ملخص:**

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على دور التامين المتعدد المخاطر على ترقية المؤسسة الاقتصادية التي تنشط اليوم في محيط جد متقلب يتضمن معيقات اقتصادية، اجتماعية، سياسية، تكنولوجية، وطبيعية، هذا ما يجعل هذه المؤسسات تواجه أخطار متعددة وكثيرة يمكن أن تكون سببا في فشلها أو ضعف أدائها ما يفرض على هذه الأخيرة ضرورة إدراك مصادر الخطر التي تهددها حتى يتمكن من التشخيص الجيد لهذه الأخطار.

يعتبر الأفراد هم الخلية الأساسية لبناء المؤسسات الاقتصادية، وحتى يتحقق ذلك فعلى الفرد أن يتشبع نفسيا بالاستقرار بعيدا عن أي عمل من شأنه يحدث له خطرا أو يشكل له أضرار مادية ومعنوية.

وللتخفيف من عواقب هذه الأخطار والتصدي لها عمل المشرع في حماية الفرع منها وتأمينه من تلك الأخطار التي يحتمل أن يتعرض لها أثناء ممارسة نشاطاته المختلفة فكان على الفرد لزاما أن يدفع مبلغا معين مسبقا لشخص يتعهد بتعويض الخسائر المالية التي تصيبه لاحقا وهذا ما يعرف بالتأمين.

**الكلمات المفتاحية:** التأمين المتعدد المخاطر– الديوان الوطني للسقي وصرف المياه– خطر عطل و سرقة الآلات والمعدات

Résumé:

Cette recherche a pour but d'exposer le rôle de l'assurance tout risque pour la promotion de l'entreprise économique en activité dans un entourage instable avec des obstacles de type économique, social, politique, technologique et naturel. Ces facteurs rendent les entreprises en face de multiples risques de faillite ou d'irrentabilité, Ce qui les exige de prévenir les sources de risque et parer contre tout éventuel imprévu pouvant le mettre en cause.

L'employé constitue la cellule fondamentale de l'entreprise, il nécessite des conditions favorables et loin d'être sous risque de nature physique ou morale.

Pour minimiser au maximum ces risques et prévenir contre tout éventuel risque, le législateur a mis en œuvre un code pour les protéger et les assurer contre tous les risques qui pouvant lui atteindre en cours de son activité par le paiement des cotisations payées à l'avance et périodiquement pour lui couvrir contre tout éventuel incident, ce circuit s'appelle l'assurance.

**Les mots clés** : Assurance tout risque – Office national d'irrigation et du drainage (ONID) – risque de l'empanne et de vole des machines.

# الفهرس


| | العنوان | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| اهداء | | |
| شكر و عرفان | | |
| مقدمة | | 2 |
| الفصل الاول | التامين و أهميته في تطوير المؤسسات الاقتصادية | 06 |
| المبحث الاول | الإطار النظري للتامين و المؤسسات الاقتصادية | 07 |
| المطلب الاول | نشأة التأمين ومفهومه | 07 |
| المطلب الثاني | مبادئ التأمين و خصائصه | 10 |
| المطلب الثالث | أركان التامين وأنواعه | 13 |
| المبحث الثاني | دور التامين متعدد المخاطر في ترقية المؤسسة الاقتصادية | 17 |
| المطلب الاول | واقع قطاع التامين في الجزائر | 17 |
| المطلب الثاني | أهمية التامين في ادارة مخاطر المؤسسة الاقتصادية | 19 |
| المطلب الثالث | دور التامين متعدد المخاطر في تنمية الاقتصاد الوطني | 21 |
| المبحث الثالث | الأدبيات التطبيقية للتأمين | 26 |
| المطلب الاول | الدراسات السابقة لعمليات التامين | 26 |
| المطلب الثاني | مقارنة البحث بالدراسات السابقة | 27 |
| خلاصة الفصل الاول | | 29 |
| الفصل الثاني | ادارة المخاطر على مستوى الديوان الوطني للسقي وصرف المياه وأثره على نشاطها | 31 |
| المبحث الاول | التعريف بالديوان الوطني للسقي وصرف المياه (ONID) | 32 |
| المطلب الاول | نشاة المديرية الجهوية لشلف وحدة الشلف الأعلى | 32 |
| المطلب الثاني | تقديم مؤسسة الديوان الوطني للسقي وصرف المياه وهيكلها التنظيمي | 34 |
| المبحث الثاني | سياسةالديوان الوطني للسقي وصرف المياه في مجال التامين على المخاطر واثره على استقرار نشاطها | 38 |
| المطلب الاول | استراتيجية الديوان الوطني للسقي وصرف المياه في مجال | 38 |

| | | |
|---|---|---|
| | التامين متعدد المخاطر | |
| المطلب الثاني | اليات ادارة المخاطر في الديوان الوطني للسقي وصرف المياه خلال سنة 2018 | 45 |
| المطلب الثالث | أثار التامين متعدد المخاطر على استقرار نشاط الديوان الوطني للسقي وصرف المياه | 46 |
| خلاصة الفصل الثاني | | 49 |
| الخاتمة | | 51 |

**قائمة الأشكال**


| رقم الشكل | عنوان الشكـل | الصفحة |
|---|---|---|
| 01 | الهيكل التنظيمي للديوان الوطني للسقي وصرف المياه | 34 |
| **(01-01)** | اقساط التامين المدفوعة حسب طبيعة الفروع المؤمنة من طرف المؤسسة خلال 2014-2018 | 39 |
| **(01-02)** | مجموع الأقساط السنوية المدفوعة لمؤسسة خلال 2018/2014 | 40 |
| **(01-03)** | مجموع تعويضات المؤسسة خلال 2018/2015 | 42 |

**قائمة الجداول**


| رقم الجدول | عنوان الجدول | الصفحة |
|---|---|---|
| **(01-01)** | أقساط التأمين الديوان الوطني للسقي وصرف المياه لدى شركة التامين (SAA) خلال 2014-2018 | 37 |
| **(01-02)** | علاقة أقساط التامين برقم أعمال مؤسسة الديوان الوطني للسقي وصرف المياه بخميس مليانة ولاية عين الدفلى | 40 |
| **(01-03)** | مؤشر التعويض من شركات التامين SAA خلال عدة سنوات لفروع التامين متعدد المخاطر | 41 |
| **(01-04)** | القيم المؤمنة لمنشات مؤسسة الديوان الوطني للسقي وصرف المياه بخميس مليانة ولاية عين الدفلى | 43 |

أصبح التأمين اليوم من معايير التمايز في العصر الحديث فقياس التقدم الاقتصادي لأي الدولة يعتمد على قياس صناعي للتأمين باعتباره من خدمات غير ملموسة التي تؤمن حاجات المجتمع كالمؤسسة.

للتأمين دور مهم في المجتمعات الحديثة كونه يوفر الحماية للأفراد والمنشئات، فهو يخلق نوعا من الراحة والطمأنينة من جهة ويساعد في دفع عجلة النمو ودعم خطط التنمية من جهة أخرى، ونظرا لدوره الفعال في الاقتصاد الوطني بات قطاع التأمين يحتل مكانة بارزة في اقتصاديات الدول فهو يساهم في تحفيز النشاط الاقتصادي عن طريق خلق حالة من شبه اليقين بدل حالة عدم التأكد التي تعتبر منشط لعملية الاستثمار من جهة ومن جهة أخرى تجميع أموال ضخمة لتخفيف الادخار وتمويل المشاريع الاقتصادية التي تعود بالنفع على الاقتصاد الوطني هذا ما جعل معظم الدول في الوقت الراهن تولي اهتماما بالغا لقطاع التامين حيث نجده أكثر اتساعا في بعض الدول.

الجزائر كغيرها من الدول عرفت تطورا متزايدا في مجال الصناعة التأمين، خاصة بعد دخولها اقتصاد السوق، حيث شهدت هذه الأخيرة توسعا في نشاط التامين وتطويرا في الكفاءات المهنية كما اتجه التأمين إلى تقنيات الحديثة تمثلت في اندماجات وصيرفة التأمين، ونظرا لأهميته البالغة فقد قامت الدولة بإنشاء عدة شركات سواء كانت عمومية أو خاصة أو تعاونية تعمل على تأمين معظم الأخطار الموجودة في الحياة الاقتصادية.

و من هنا جاءت إشكالية بحثنا التي أردنا معالجتها بالصيغة التالية:

**1-الإشكالية:**

**مامدى فعالية التامين متعدد المخاطر في ترقية المؤسسات الاقتصادية؟**

من خلال هذه الإشكالية تندرج الأسئلة التالية:

-هل التأمين أداة من أدوات مواجهة المخاطر و تحفيز النشاط الاقتصاد ؟

-ما هو واقع قطاع التأمين في الجزائر ؟

-ما مدى قدرة التامين متعدد المخاطر على عصرنة المؤسسات الاقتصادية؟

من خلال هذه الأسئلة تتبلور الفرضيات التالية:

**3-الفرضيات:**

1- يعتبر التأمين وسيلة من وسائل الأمان بالنسبة للمؤمن له وللنشاط الاقتصادي عموما.

2-تبذل الجزائر مجهودات كثيرة من اجل ترقية قطاع التامين و تفعيل دوره في الاقتصاد الوطني.

3-يسمح التامين بأنواعه بتغطية المخاطر وترقية المؤسسات الاقتصادية في الجزائر وفي الديوان الوطني للسقي وصرف المياه محل الدراسة الميدانية.

**4- دوافع اختيار الموضوع:**

يعود اختيارنا لهذا الموضوع بالذات دون غيره لعدة أسباب منها:

-أهمية النشاط التأميني في التقليل من المخاطر في المؤسسات الاقتصادية.

- دور التامين البالغ في تحسين المناخ الاستثماري في الاقتصاد.

– الرغبة في توسيع معارفنا وزيادة الاطلاع على مجال التامين والتخصص فيه.

**5–أهمية الموضوع:**

تتجلى أهمية التأمين في الدور المزدوج الذي يؤديه نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية من خلال توفيره الأمان اللازم لتحقيق خطط وتقيد المؤسسات الاقتصادية من جهةو تجميعه حصيلة معتبرة من الموارد المالية تستفيد منها المشاريع الاقتصادية ولذلك تظهر أهمية الموضوع في الدور الذي يلعبه التأمين بالنسبة للمؤسسات وتطوير الاقتصاد.

**6– أهداف البحث**

– إبراز أهمية التأمين وتبيان دوره من الناحية الاقتصادية والاجتماعية.

– معرفة واقع قطاع التأمين في الجزائر ومعرفة مكانته في الاقتصاد الوطني.

– تحديد أثار التامين من خلال التطرق لأهم الآثار الإيجابية والسلبية.

– اقتراحات وحلول للنهوض بالقطاع.

**7– المنهج المتبع**

من الأجل الإحاطة بكل جوانب الموضوع ارتأينا استخدام المنهج الوصفي في الجزء النظري، أما الفصل التطبيقي فقد اعتمدنا على المنهج الاستقرائي بالنسبة للفصل الثاني لدراسة واقع قطاع التامين ومقارنة آثاره على النشاط الاقتصادي للمؤسسات واستخلاص نتائج الدراسة.

**حدود البحث**

من اجل الإحاطة بإشكالية البحث وفهم جوانبه المختلفة حددنا مجال بحثنا بما يلي:

**الحدود الموضوعية:** لقد اقتصر البحث على دراسة مختلف جوانب قطاع التامين ومدى تأثيره على مؤسسة الديوان الوطني للسقي وصرف المياه بخميس مليانة ولاية عين الدفلى

**الحدود المكانية:** تم إسقاط الجانب التطبيقي لهذا البحث على مؤسسة عمومية اقتصادية وهي مؤسسة الديوان الوطني للسقي وصرف المياه بخميس مليانة ولاية عين الدفلى

**الحدود الزمنية:** تمت هذه الدراسة خلال الموسم الدراسي 2019/2018 لمدة ثلاثة أشهر.

**صعوبات البحث:** خلال قيام بهذا البحث واجهنا بعض العراقيل تمثلت في:

– صعوبة إيجاد ميدان لإسقاط الدراسة النظرية.

– عدم الحصول على المعلومات التي تخدم البحث.

– شمولية موضوع التامين على إبراز مخاطر التي تتعرض لها المؤسسة في ظل التامين.

– قصر المدة الزمنية لانجاز الدراسة.

**هيكل البحث :**

قصد الإلمام بأهم الجوانب الرئيسية للبحث والإجابة على الإشكالية المطروحة واختبار الفرضيات الموضوعة تم تقسيم البحث إلى فصلين :

–حيث سنتناول في الفصل الأول التامين أهميته في تطوير المؤسسات الاقتصادية، فخصصنا المبحث الأول الإطار النظري للتامين والمؤسسات الاقتصادية أما المبحث الثاني دور التامين متعدد المخاطر في ترقية مؤسسة اقتصادية أما المبحث الثالث فسنتطرق فيه للدراسات السابقة والقيمة المضافة.

أما الفصل الثاني هو دراسة ميدانية لإدارة المخاطر على مستوى مؤسسة الديوان الوطني للسقي وصرف المياه وأثره على نشاطها "دراسة حالة مؤسسة الديوان الوطني للسقي وصرف المياه"

حيث تناولنا في المبحث الأول التعريف بالديوان الوطني للسقي وصرف المياه (ONID) بتوضيح أهم نشاطاتها وفروعها وكذا الهيكل التنظيمي لها، أما في المبحث الثاني تطرقنا إلى سياسة الديوان الوطني للسقي وصرف المياه في مجال التامين على المخاطر وأثره على استقرار نشاطها من خلال تحليل نشاط المؤسسة للمنتجات التأمينية المعروضة لدى التامين، والمخاطر التي تتعرض لها المؤسسة.

**تمهيد:**

لقد أصبح التأمين في المجتمعات الحديثة ضرورة ملحة لدرء الأخطار، فلا يمكن للأفراد والمجتمعات إهماله، وإغفال دوره في الحياة الاقتصادية، وعلى اعتبار أن التأمين جزء لا يتجزأ من الحياة الاقتصادية، فقد وجب مواكبة ومرافقة هذا النشاط جنبا إلى جنب، لكي تتفاعل مع مختلف النظم الدولية وصولا إلى رقي بشكل مستمر، بما يرافق التطورات التقنية والاقتصادية الهائلة.

يعد التأمين نظام من أهم النظم التي تقوم عليها الحضارة الحديثة، لما يلعبه من دور فعال في حماية الأشخاص ضد الأخطار التي تواجهه من جهة، ولما يحققه من فوائد للمؤسسة من جهة أخرى منها تشجيع القرارات الاستثمارية.

سنحاول في هذا الفصل المعنون بالإطار النظري للتأمين وأهميته في تطوير المؤسسات الاقتصادية، بإعطاء نظرة شاملة حول الأدبيات النظرية لهما، والعلاقة بينهما بالإضافة الى الأدبيات التطبيقية التي تتمثل في الدراسات السابقة والقيمة المضافة.

## المبحث الأول: الإطار النظري للتامين والمؤسسات الاقتصادية

يعتبر التأمين في مفهومه البسيط إعطاء الأمان من أجل مواجهة الخطر المحتمل وقوعه في المستقبل، وذلك حتى يعطي الثقة اللازمة للمستثمر من أجل ممارسة نشاطه.

فيمثل التأمين عاملا هاما للتقليل من المخاطر الاجتماعية والاقتصادية، وحتى الأمنية منها في بعض الأحيان، وذلك من خلال ميزته الخاصة في دعم الإنسان المستثمر في حالة وقوع الضرر.

التأمين في جوهره تنظيم لعدد من الأشخاص يجمعهم هاجس التحسب لخطر معين، سعيا منهم لتوفير الضمان المالي لمن يتعرض له، عن طريق توزيع عبئه عليهم جميعا فهذه العملية لها أوجه كثيرة ومتعددة، تختلف من صورة لأخرى من صور التامين خاصة بعد ما تم تقنين هذا النشاط فعليا في القرن الماضي، بالعديد من الدول الأوروبية كسويسرا وألمانيا سنة 1908 م، فرنسا عام 1930 م بعدما كان هذا النشاط غير رسمي يمارسه قلة من تجار اليهود في بريطانيا وايطاليا، حين كان يطلق عليه في ذلك الوقت قرض المغامرة الكبرى.

كل ذلك سندرجه في هذا المبحث.

### المطلب الأول: مفهوم التأمين و تعريفه

لقد واجه الإنسان في حياته منذ ظهوره على وجه الأرض عدة أخطار التي تصيبه في عرضه أو ماله أو شخصه، وهذا ما دفع به إلى البحث عن الأمان والحماية من هذه الأخطار، وذلك من خلال ابتكار عدة أساليب لمواجهتها من بينها التأمين، حيث عرف الرمان نوعا ابتدائيا من التأمين ما يسمى بالقرض البحري، ويتلخص مفهومه "في كون شخص ميسور يقدم لمالك السفينة أو التاجر ما يحتاجه من مال شرط استرداده، وحصوله على فائدة مرتفعة عند وصول السفينة وما تحمله سالمة إلى أماكنها".

في بداية القرن السادس عشر صدرت مجموعة من القوانين المتعلقة بالتأمين، من طرف المشرع الفرنسي في كتاب يتضمن قواعد القانون البحري، وتبعت فرنسا بعض الدول الأوروبية كإيطاليا، هولندا، اسبانيا وانجلترا إلى أن حققت تطورا ملحوظا في القرن السابع عشر.

استمر عقد القرض البحري حتى العصور الوسطى، وقد ساعد على ذلك ازدهار التجارة والتبادل الدولي، وقد تطورت بعد ذلك الى صورة التي يوجد عليها التأمين البحري الآن، وذلك بصدور القانون التأمين البحري في انجلترا سنة 1720، وبعدها انتشرت عدة شركات في البلدان الأوروبية الأخرى، وظهر التأمين ضد الحريق الذي ظهر في انجلترا عام 1666م بعد حريق لندن الشهير الذي دمر 85% من مباني المدينة أي حوالي 1300 منزل، و150 كنيسة حيث أضيف التأمين على الحريق الى التأمين العادي، وفي نفس الوقت إنشاء عدة شركات في فرنسا، وبقية دول اوروبا وازدهر منذ أواخر القرن الثامن عشر إبان الثورة الصناعية، وأدى ذلك الى ظهور عدة أنواع للتامين منها تامين المسؤولية، وتأمين على الحوادث العمل، وتأمينات على الحياة التي انتشرت في منتصف القرن التاسع عشر، ومع بداية القرن العشرون وتطور عصر التكنولوجيات الحديثة، ظهرت أنواع أخرى منها التأمين

ضد موت المواشي، ضد تلف المزروعات، ضد الطائرات، ومن مخاطر الطاقة الذرية والإشعاعات النووية والكربونية.

**ثانيا: تعريف التأمين** سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف التأمين وذلك من خلال عدة جوانب.

**تعريف لغوي:** التأمين من أمّن، أي اطمأن وزال خوفه، وهو بمعنى سكن قلبه، وكذلك تستعمل كلمة الأمن عند الخوف[1].

**تعريف الفقهي:** حسب المفكر جيرار (T .Gérard): " التأمين عملية تستند إلى عقد احتمالي من عقود الضرر ملزم للجانبين، يتضمن لشخص معين مهدد بوقوع خطر معين المقابل الكامل للضرر الفعلي الذي يسبب هذا الخطر له".[2]

حسب " : Besson التأمين هو عملية بمقتضاها يتعهد طرف يسمى المؤّمن تجاه طرف آخر يسمى المؤّمن له، مقابل قسط يدفعه هذا الأخير له بأن يعوضه عن الخسارة التي ألحقت به في حالة تحقيق الخطر " [3].

باختصار نستنتج بأن التأمين هو عبارة عن العقد بين المؤّمن و المؤّمن له، فيلتزم الأول بدفع القسط، والثاني بدفع مبلغ التأمين في حالة وقوع الخطر، ويعتبر هذا الضمان جوهر العملية التأمينية وتحقيقه يبقى محتملا غير مؤكد وغير مستبعد في آن واحد[4].

تناول بعض الباحثين الفرنسيين تعريف التأمين دون اجماع في الرأي حول الموضوع، فقد عرفه بلانيول Planiol على أنه "عقد بمقتضاه يتحصل المؤمن له على تعهد من المؤمن بأن يقدم له مبلغا من المال في حالة وقوع خطر معين مقابل دفع قسط أو اشتراك مسبق". وعرفه سوميان Soumien بأنه "عقد يلتزم بمقتضاه شخص يسمى المؤمن بالتبادل مع شخص آخر يسمى المؤمن له بأن يقدم لهذا الأخير تعويض الخسارة المحتملة نتيجة حدوث خطر معين مقابل مبلغ معين من المال يدفعه المؤمن له إلى المؤمن ليضيفه إلى رصيد الاشتراك المخصص لتعويض الأخطار[5].

قد أيد الفقه في مجموعه التعريف الذي اقترحه المفكر الفرنسي هيمار Hemard الذي عرف التأمين بأنه "عملية يتحصل بمقتضاها أحد الأطراف وهو المؤمن له، نظير دفع قسط على التعهد لصالحه أو لصالح الغير من

---

[1] : علي بن هادية، بلحسن البليش، الجيلالي بن الحاج يحي، " القاموس الجديد للطلاب"، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الطبعة السادسة ،1991، ص 103

[2] : إبراهيم **أبو النجا، الأحكام العامةطبقا لقانون** التأمين والتأمين الجديد، الجزء **الأول، دار النشر دم ج**، 1989، ص 45

[3] : M. Picard et A. Besson, Les assurances terrestres en droit français, t. 1, 4e éd, 1975. p 14

[4] : عبد الإله نعمة، جعفر، " محاسبة المنشآت المالية "، دار حزين للنشر، عمان، 1996، ص333

[5] : د، معراج جديدي، مدخل لدراسة نظام التأمين الجزائري، ط1، ديوان المطبوعات الجماعية، الجزائر، 2003، ص 10

الطرف الآخر وهو المؤمن، تعهد يدفع بمقتضاه هذا الأخير أداء معينا عند تحقق خطر معين بأن يأخذ على عاتقه مهمة تجميع مجموعة من المخاطر وإجراء المقاصة بينها وفقا للقوانين الإحصاء"[1].

هو تعريف يؤكد على أهمية كون التأمين عملية فنية تزاولها هيئات منظمة وعلى ضرورة تجميع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة[2]، وقد حضي بتأييد الفقه بالنظر إلى أنه ينطبق على نوعي التأمين (التأمين على الأشخاص والتأمين على الأضرار).

كما حلل التأمين إلى عناصره الفنية والقانونية مبرزا كيفية وشروط نشوء العلاقة القانونية ووضع أسس هذه العملية التي تركز على تنظيم التعاون بين مجموعة من الأشخاص في مواجهة أخطار محتملة الوقوع بإجراء المقاصة بينها تبعا لقوانين الإحصاء.

أما الباحثين العرب فقد انقسموا في تعريفهم للتأمين إلى فريقين:[3]

**الفريق الأول:** ويعرف التأمين على أنه "عقد يأخذ فيه المؤمن على عاتقه طائفة معينة من الأخطار محتملة الوقوع يرغب المؤمن له أن لا يتحملها منفردا مقابل أن يدفع هذا الأخير قسطا أو اشتراكا محددا".

**الفريق الثاني:** ويعرف التأمين بأنه "عملية فنية تزاولها هيئات منظمة مهمتها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة ويتحمل المؤمن عن طريق المقاصة أعباء هذه المخاطر وفقا لقوانين الإحصاء وبذلك يتحصل المؤمن له أو من يعينه في حالة تحقق الخطر على تعويض مالي".

**تعريف التشريعي:** تعرف **المادة 619** من القانون المدني الجزائري التأمين بأنه "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"[4].

**المادة 02 من الأمر 95-07 الصادر في 25\01\1995 المتعلق بالتأمينات** في نفس السياق حيث تنص على"إن التأمين في مفهوم **المادة 619** من القانون المدني: عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو

[1] : بن خروف عبد الرزاق، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، ج1، مطبعة ردكول، ط3، الجزائر 2002، ص11.

[2] : د، أحمد شرف الدين، أحكام عقد التأمين، دراسة في القانون والقضاء المقارنين، ط 3، مطبعة نادي القضاة، القاهرة 1991، ص 15

[3] : د. إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري (الأحكام العامة)، الجزء الأول، د.م.ج، الجزائر، ط 2 1992، ص43

[4] : المادة 619، من القانون المدني الجزائري، رقم 07/ 05، المؤرخ في 2007/05/13، ج، ر، ج، العدد 31

إلى الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المعين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفعة مالية أخرى"[1].

**المطلب الثاني: مبادئ التأمين وخصائصه:**

هناك خصائص تميز عقد التأمين عن باقي العقود الأخرى وتخضع عقود التأمين لبعض المبادئ أو الشروط القانونية مستمدة من التشريعات التي تنظم عمليات التأمين.

**أولا / المبادئ التي يقوم عليها التأمين**

هناك عدة مبادئ يجب مراعاتها في أي شخص أو أي خطر موضوع تأمين حتى يمكن التعامل معه على أسس قانونية أو تأمينية سليمة، وتحقيق الأهداف الأساسية للتأمين، وترجع أهمية هذه المبادئ إلى أنها تعد ضرورية للحفاظ على الصفة القانونية لعقد التأمين، وإبعاده عن شبهة المقامرة أو الرهان.

وهذه المبادئ تتمثل فيما يلي:

1- **مبدأ المصلحة التأمينية:** ويقصد بالمصلحة المنفعة التي تعود على المؤمن له من جراء عدم تحقق الخطر المؤمن منه و بقاء الشيء المؤمن عليه سليما، إذ لا تأمين بلا مصلحة، ويعبر عن ذلك بشكل آخر بأن المصلحة التأمينية هي حق أو رابطة تتعلق بموضوع عقد التأمين، بحيث أن المؤمن له يصاب بخسارة مالية من الفرد والتلف الذي يلحق بالشيء المؤمن عليه وقد يكون موضوع عقد التأمين ممتلكات أو حياة أو أي منفعة أخرى، ومن ذلك يتضح أن جوهر المصلحة هو وجود شيء مادي معرض للخطر وأن المؤمن له يرتبط بهذا الشيء بعلاقة قانونية معترف بها، يترتب عليها فائدة له من بقاء الشيء و حفظه أو ضرر يلحق به جراء ما يصاب الشيء من خسارة أو تلف[2].

2- **مبدأ منتهى حسن النية:** تخضع عقود التأمين لمبدأ منتهى حسن النية والذي يقضي على كل طرف من طرف العقد أن يدلي للطرف الآخر بجميع الحقائق والبيانات الجوهرية المتعلقة بالخطر المراد التأمين عليه، ويقصد بالبيان الجوهري المعلومات التي تؤثر على قرار المؤمن في قبول الخطر أو رفضه أو على قرار تسعيره للخطر المراد تأمينه أو على اختيار المؤمن لشروط التأمين أو في القرار الإكتتابي ويعكس هذا المبدأ الجانب الأخلاقي في التأمين واستمراره خلال فترة سريانه[3].

---

[1] : المادة 02 من أمر 07/95، المعدل والمتمم بالقانون 04/06، المتضمن قانون التأمينات، ج. ر. ج، عدد 15، مؤرخ في 2006/03/12.

[2] : عبد القادر العطير،" التأمين البري في التشريع "، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2006، ص176

[3] : طارق جمعة سيف،" تأمين النقل الدولي-البحري-الجوي-البري"، دارالفكر الجامعي، الأسكندرية، الطبعة الأولى، 2007، ص 45

3- **مبدأ السبب القريب:** ويقصد بهذا المبدأ أن يكون الحادث المؤمن منه هو السبب الأصلي القريب والمباشر لحدوث الخسارة، بمعنى أن يكون هو السبب الفعال الذي بدأت به سلسلة الحوادث التي أدت إلى وقوع الخسارة دون تدخل أي مؤثر خارجي بخلاف السبب الأصلي، وذلك حتى يلتزم المؤمن بدفع التأمين أو قيمة التعويض.

هذا المبدأ يثير الكثير من المشاكل بين المؤمن والمؤمن له، وخاصة إذا لازم السبب القريب المغطى بالوثيقة أسباب أخرى غير مغطاة أو مستثناة وذلك ضمن سلسلة من الحوادث المتعاقبة أو المتتالية[1].

4- **مبدأ التعويض:** ويقضي مبدأ التعويض بإرجاع المؤمن له إلى الحالة المالية التي كان عليها قبل وقوع الخسارة، والتعويض يجب أن لا يزيد عن المصلحة المالية للمؤمن له في موضوع التأمين[2].

إذن يهدف إلى تعويض المؤمن له عن الضرر الذي يلحقه من جراء تحقق الخطر المؤمن منه بجعله في حالة أحسن من التي كان عليها قبل تحقق الخطر، ولا يكون مصدر ثراء بل مرماه هو تعويض الضرر الحقيقي الحاصل للمؤمن له ومبلغ التأمين الذي يمكن اعتباره في جميع الحالات إلا حد أقصى يسأل عنه المؤمن.

**فيما يلي المعادلة الرياضية التي نستخرج بها مبلغ التعويض هي:**

$$\text{مبلغ التعويض} = \frac{\text{المبلغ المؤمن به}}{\text{قيمة الشيء موضوع التامين عند وقوع الخسارة}} * \text{قيمة الخسارة الفعلية}$$

5- **مبدأ المشاركة:** هو حق المؤمن بمطالبة باقي المؤمنين بالمشاركة بالتعويض تناسبيا بقدر حصصهم من تأمين الشيء المؤمن عليه الذي تعرض للخسارة.

يعتبر مبدأ المشاركة في التأمين نتيجة حتمية لمبدأ التعويض، إذ يتضمن مبدأ المشاركة في التأمين أنه إذا أمن شخص ما على موضوع التأمين لدى أكثر من مؤمن واحد في نفس الوقت فإنه عند وقوع الخسارة يكون المبلغ الذي يحصل عليه المتعاقد من كل مؤمن معادلا لمبلغ التعويض المستحق له حسب جميع التأمينات لدى جميع المؤمنين وبذا يكون مجموع ما يحصل عليه من جميع المؤمنين لا يزيد على مقدار الخسارة التي حدثت فعلا[3].

---

[1] : زيد منير عبوي، مرجع سبق ذكره، ص ص 86-87

[2] : نبيل محمد مختار،" إعادة التأمين"، دار الفكرالجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 20

[3] : البشير زهرة،" التأمين البري"، مؤسسات عبد الكريم بن عبدالله، تونس، طبعة ثانية، 1985، ص135

**6- مبدأ الحلول:** هو حق الشخص أو الهيئة التي قامت بتعويض شخص آخر أو هيئة وفقا لاتفاقات قانونية محددة أو تحل محل الشخص الثاني (المؤمن الذي نم تعويضه) كأن يقوم (أ) بتعويض (ب) عن خسارة حريق ومن حق (أ) التصرف بكافة الممتلكات التي تم التعويض عنها بإعادة بيعها واسترداد ما يمكن استرداده.

قد يحدث أن يحصل المؤمن(أ) على مبلغ أكبر من المبلغ الذي قد يكون دفعه للمؤمن (ب)، في مثل هذه الحالة نجد أن المؤمن يعطي الفرق للمؤمن له وذلك بعد خصم نصيب هذا الجزء من المصروفات التي يتحملها المؤمن(أ)[1].

**ثانيا / خصائصه:**

**1 -عقد رضائي:** الأصل في عقد التأمين أنه ينعقد بمجرد توافق إرادتي المؤمن والمؤمن له وتطابق الإيجاب والقبول، لكن المشرع اشترط أن يدون في وثيقة تسمى "وثيقة التأمين" وقد اختلف الفقه حول كونها للإثبات فقط أو للانعقاد مما يجعل العقد شكليا[2].

**2 -عقد ملزم للجانبين:** ينشئ عقد التأمين التزامات متقابلة على كاهل الطرفين، وهذا ما تؤكده **المادة 619** من القانون المدني[3]، فالالتزام الرئيسي الذي يلتزم به المؤمن له هو دفع أقساط التأمين في آجال معينة سداسيا أو سنويا، وبالمقابل، يلتزم المؤمن أساسا بتغطية الخطر عند تحققه بدفع المبلغ للمؤمن له، وهذا ما يستشف من **المادة 12** وما يليها من **الأمر رقم: 95-07**.[4]

**3-عقد معاوضة:** لأن كلا من المؤمن والمؤمن له يعطي مقابلا لما يأخذ، فالمؤمن يأخذ الأقساط التي يدفعها والمؤمن له يدفع مقابل ذلك مبلغ التأمين، وفي صورة عدم وقوع الخطر المؤمن منه تصبح الأقساط التي دفعها المؤمن له مقابلا لما يوفره المؤمن من ضمانات وحماية للمؤمن له، كما يحصل كل من الطرفين على فائدة أو مصلحة، ففائدة المؤمن له هي ما يوفره له العقد من أمان من الخطر، أما فائدة المؤمن فهي ما يتحصل عليه من أقساط[5].

**4-عقد احتمالي:** بمعنى أنه ينصب على موضوع أو محل ما لم يكن موجودا وقت إبرام العقد، بحيث لا يكون بإمكان المتعاقدين معرفة مقدار ما سيؤديه كل منهما ومقدار ما سيأخذه من هذه العملية، لأن ذلك متوقف على وقوع المخاطر المؤمن منها، لذا عندما وضع القانون المدني أحكام التأمين صنفه ضمن عقود الغرر الاحتمالية

---

[1] : محمد رفيق المصري، " التأمين وإدارة الخطر"، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، 2009، ص ص 175 -176

[2] : معراج جديدي، المرجع السابق، ص 35

[3] : عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1125

[4] : الأمر رقم: 95-07 مؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق 25 يناير 1995، المادة 12

[5] : د. عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 43، 44

والتي عرفتها **المادة 57** من القانون المدني[1]، وتظهر هذه الخاصية في **المادة 43 من الأمر 95-07**، فإذا هلك الشيء أو أصبح غير معرض للخطر انتفى عنصر الاحتمال ولم يعد يصلح محلا للتأمين.[2]

**5-عقد زمني:** لأن الزمن عنصر جوهري فيه، إذ يلتزم المؤمن لمدة معينة، فيتحمل تبعة الخطر المؤمن منه ابتداء من تاريخ معين إلى تاريخ معين، كما أن المؤمن له يلتزم بالمدة التي يلتزم المؤمن لها ويوفي أقساطه على مداها، ومن نتائج ذلك أن العقد لا يفسخ بأثر رجعي فما تم تنفيذه قبل ذلك يبقى قائما، كما لا يسترد المؤمن له من المؤمن الأقساط المقابلة للمدة التي انقضت قبل حل العقد.

**6-عقد إذعان:** وعقود الإذعان هي التي يكون قبول أحد الطرفين فيها مجرد خضوع للشروط التي يمليها عليه الطرف الآخر، فالقابل لا يصدر قبوله بعد مفاوضة بل يكون مضطرا للقبول لأنه لا يمكنه الاستغناء عن التعاقد، فيكون المؤمن في مركز القوي والمؤمن له في مركز الضعيف، وما عليه إن أراد التعاقد سوى الخضوع للشروط التي يمليها عليه المؤمن وهي شروط مطبوعة عادة ومؤشر ومصادق عليها من السلطات المختصة وحتى لا يتعرض المؤمن له إلى شروط تعسفية من المؤمن، جعل المشرع في **المادة 622** من القانون المدني هذه الشروط باطلة[3].

**7-من عقود حسن النية:** لأن المؤمن له يلتزم أساسا أن يدلي بجميع البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه لذا يجب أن يجيب إجابة صحيحة عن كل الأسئلة الكتابية أو الشفوية التي يطرحها عليه المؤمن، وأن يقدم له تصريحا دقيقا في حالة تغير الخطر المؤمن منه أو تفاقمه حتى يتمكن المؤمن من تقدير الخطر.

**المطلب الثالث: أركان التامين وأنواعه**

**أولا اركان التامين:** يخضع التأمين في انعقاده للقواعد العامة، فيشترط توافر التراضي والمحل والسبب، وهو في كل ركن من أركانه يخضع أيضا للقواعد العامة للعقود، ومع ذلك فإن العمل جرى على ظهور التراضي فيه بصورة معينة، وعلى مراحل متعددة، كما أن محل عقد التأمين وسببه يخضعان لشروط خاصة، تستمد من طبيعة عقد التأمين، وللتأمين ثلاث أركان هي: السبب التراضي والمحل.

**1- التراضي في عقد التأمين:** يعتبر الركن الأول لعقد التأمين، عملا بالقواعد العامة وحسبما تقضيه **المادة 59** من القانون المدني، ينعقد العقد[4] بمجرد أن يتبادل طرفاه التعبير عن إرادتين متطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية والإرادة التي يعتد بها هي تلك التي تصدر من طرف في العقد يتمتع بالأهلية اللازمة للانعقاد بشرط أن تكون خالية من عيوب الرضا.

---

[1] : المادة 57 من القانون المدني الجزائري

[2] : الأمر رقم: 95-07 مؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق 25 يناير 1995، المادة 43

[3] : المادة 622 من القانون المدني الجزائري

[4] : عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1103

**2-السبب في عقد التأمين (المصلحة):** إن السبب -بشكل عام-هو الغرض المباشر الذي يدفع بالمتعاقد إلى إبرام العقد ويسمى في بعض النظريات "السبب القصدي"، ويكون السبب هو الباعث على التعاقد، ويختلف من عقد لآخر باختلاف الدوافع النفسية لدى المتعاقدين، وعملا بالقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، يجب أن يكون لكل التزام سبب ينشئه، وهو الدافع والباعث إلى التعاقد والذي قضت بشأنه **المادة 98** من القانون المدني بنصها: "يعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك"[1].

**3- المحل في عقد التأمين:** تتحدد عناصر المحل في عقد التأمين على أساس أن هناك مصلحة مشروعة للمؤمن له، في عدم تحقق خطر معين تدفعه إلى إبرام العقد، مما يجعل محل عقد التأمين، هو تغطية أو ضمان خطر معين يتجسد في ضياع قيمة مالية، أو حلول أجل معين، وبصفة عامة حدوث واقعة مستقبلية، وذلك مقابل دفع القسط، فإذا تحقق الخطر التزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له ،الذي يدفع بالمقابل أقساط التأمين، وعليه فمحل التزام المؤمن يتمثل في دفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر، في حين أن محل التزام المؤمن له يتجسد في دفع الأقساط[2].

وتترتب عند انعقاد عقد التأمين صحيحا متوفر الأركان، التزامات متبادلة بين الطرفين، لكنه ليس عقدا أبديا بل ينقضي للأسباب مختلفة، وتنشأ عنه منازعات ودعاوى مختلفة. ومن بين هذه الالتزامات ما يلي:

**أ/ التزامات المؤمن له:** يفرض عقد التأمين التزامات يتعين على المؤمن له القيام بها وقد حصرتها **المادة 15** من الأمر المتعلق بالتأمينات فيما يلي[3]:

1-التصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات والظروف.

2-التصريح بتغير الخطر أو تفاقمه: إخطار أو إبلاغ المؤمن بكل ما يطرأ من تغيرات على الخطر المؤمن عليه التي ربما قد تؤدي إلى زيادة حدة الخطر سواء في زيادة قيمته أو زيادة احتمالات وقوعه وفي هذه الحالة تتخذ شركة التامين أحد الإجراءات الآتية:

أ-فسخ العقد.

ب-بقاء العقد مع زيادة مبلغ وقسط التامين.

ج-بقاء على ما هو عليه دون أي تغيير.

[1] : أنظر المادة 15 من القانون المدني

[2] : عبد الحي حجازي، التأمين، القاهرة، 1908، ص 195.

[3] : أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 279

3-دفع الأقساط في مواعيدها: يجب على المؤمن له أن يقوم بتسديد القسط الأول من مبلغ التامين عند استلام وثيقة التأمين ويجوز الاتفاق مع شركة التامين على تجزئة القسط لمدة محددة ويجب إثبات التسديد بوصولات أصولية موقعة من قبل شركة التامين.

4-احترام التزامات وقواعد النظافة والأمن.

5-إخطار المؤمن بوقوع الخطر عند تحققه: التبليغ عند وقوع الخطر في الوقت المناسب شركة التامين بمدة لا تتجاوز 48ساعة من وقوع الخطر ويكون ذلك من خلال كتابة أخطار بالحادث أو يقوم بتبليغ الشركة هاتفيا أو برقيا لأن التأخير في الإبلاغ عن وقوع الخطر يسبب إشكالات لكلا الطرفين.

**ب/ التزامات المؤمن:** يجب على المؤمن الالتزام بدفع التعويض المناسب وبمقدار الخسارة الفعلية للمؤمن له عند وقوع الخطر وذلك بالنسبة للتامين على الأموال والممتلكات أو التعويض بمبلغ التامين بالنسبة للتامين على الحياة.

**ت/ انتهاء عقد التامين:** بما أن عقد التامين من عقود المدة لذا فانه ينتهي بانتهاء المدة المحددة أو بسبب فسخ العقد من قبل أحد الطرفين أو بسبب بطلان العقد لأي سبب من الأسباب.

**ثانيا أنواع التأمين:** يعرف التأمين بأنه مجال شاسع للغاية بحيث أن نطاق تطبيقه غير محدود، فكلما تعددت الأخطار ظهرت أنواع جديدة من التأمين، لذلك فإن تقسيم أنواع التأمين يرجع تبعا للخطر المؤمن ضده، أو على أساس الإدارة العملية حسب الغرض من التأمين أي تبعا للهيئات التي تمارس عمليات التأمين.

**1- التأمينات على الأشخاص:** يعرف التأمين على الأشخاص بأنه عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بدفع مبلغ معين أو تقرير إيراد إذا ما حدث أمر يتعلق بشخص المؤمن له، كما يمكن للمؤمن له أن يعقد التأمين لنفسي الخطر عند عدة مؤّمنين و إذا حصل الخطر سوف يحصل على مجموعة من التأمين المتفق عليها, و له عدة صور منها[1]:

-التأمين على الإصابات و الحوادث.

-التأمين على المرض.

-التأمين على الزواج و الأولاد.

-التأمين على الحياة.

**2- التأمين على الأضرار:** يسعى التأمين على الأضرار إلى إصلاح الخسائر التي تصيب مال المؤّمن له مباشرة و هو يخضع بكافة أنواعه إلى المبدأ التعويضي و ينقسم بدوره إلى قسمين :

**أ- التأمين على الأشياء:** ويعمل على حماية المؤمن له من الأضرار المادية التي قد تصيبه في ماله أو عقاره بسبب تحقق مخاطر متعددة, و يندرج تحت هذا التأمين:

[1] : مختار محمود الهانسي، مقدمة في مبادئ التأمين، الدار الجامعية، 1990، ص98 / أحمد شرف الدين، المرجع السابق ص43.

-التأمين ضد الحريق
-التأمين ضد السرقة
-التأمين ضد أضرار المياه
-التأمين ضد البرد بالنسبة للفلاحة.

**ب- التأمين على المسؤولية:** يهدف إلى تغطية خسائر مادية التي يترتب عن مسؤولية المؤمن له بسبب الأضرار التي ألحقت بالغير، و الذي يكون فيها مسئولا قانوناً.

و يطلق على تأمينات المسؤولية "تأمينات الدين" أو تأمينات الخصوم، و لذلك تتدخل ثلاث عناصر (أشخاص): المؤّمن، المؤّمن له المسؤول و المتضرر، و هذا الأخير لا يكون طرفا في العقد و الذي يمارس حقا مباشرا على المؤمن في تعويضه عن الضرر.

و يسعى التأمين على المسؤولية إلى تحقيق الحماية الاجتماعية بفضل الضمان الذي يمنحه المؤمن، فيمكن للمؤمن له إعادة رؤوس أمواله دون أن يتحمل الخسائر التي وقعت بسبب مسؤوليته و في نفس الوقت تعويض الضحية عن كل الخسائر التي ألحقت به.

**3-التأمين على القروض الموجهة للتصدير:** يعتبر تأمين القرض الوسيلة التي تمنح للتأمين مقابل دفع قسط بضمان حالة عدم الدفع أو عدم تحصيل حقوقهم من قبل الزبائن معروفين مسبقا وهم في حالة إفلاس عن الدفع ولقد تطور هذا التعريف، حيث أصبح لا يقتصر فقط على القروض الممنوحة للزبائن، ولكن على مجموعة من العمليات المرتبطة بالتصدير، فيضمن بذلك عدة مخاطر: خطر عدم التحويل، خطر الصرف، الخطر السياسي، الكوارث[1].

يمكن إعطاء **تعريف شامل للتأمين على القرض " :**هو وسيلة من وسائل التمويل المصرفي وأداة تأمينية تسمح للدائنين مقابل دفع أقساط لشركة التأمين من تغطية المخاطر التجارية وغير التجارية للقرض المرتبطة بعمليات التصدير فيما بين الدول، كما أنه أداة من أدوات تنمية الصادرات من خلال ضمان الائتمان المرتبط بالتصدير بين مشتري محلي وبائع أجنبي[2].

[1] : أحمد شرف الدين، المرجع السابق ص 21.

[2] : حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، جديد التأمينات، ط1، الجزائر 2012

**المبحث الثاني: دور التامين متعدد المخاطر في ترقية المؤسسة الاقتصادية**

عرف قطاع التأمين في الجزائر العديد من المتغيرات المتمثلة في انتقال المؤسسات الناشطة في السوق التأمين الجزائري إلى مرحلة الاستقلالية والسماح لها بضمان كل الأخطار فيترتب عن ذالك تنويع المنتوجات التأمينية المعروضة، وهذا ما أدى إلى وجود نوع من المنافسة بين المؤسسات التأمينية في عرض منتجاتها في الأسواق العالمية وذالك من اجل تحقيق من الأرباح وفرض مكانتها في سوق التأمين العالمي.

**المطلب الأول: واقع قطاع التامين في الجزائر**

قطاع التأمين في الجزائر كغيره من القطاعات الاقتصادية الأخرى التي مر بجملة من الإصلاحات التي فرضتها السياسات الاقتصادية المختلفة والتي وضعته أمام تحديات تتطلب الاستجابة للتغييرات المختلفة في المحيط، وهذه التغييرات ليست إلا من أجل تحسين هذا القطاع وتطويره حتى يثبت وجوده بين القطاعات الأخرى، ومن خلال التطور التاريخي لقطاع التأمين في الجزائر يمكن تقسيم المراحل التي مر بها إلى أربع مراحل:

**المرحلة الأولى: واقع قطاع التامين في الجزائر قبل الاستقلال**

تم تطبيق التشريع الفرنسي المتعلق بالتأمين خاصة قانون 13 جويلية1938 المنظم لعقد التأمين، وفي هذه الفترة كان القطاع مستغلا من طرف شركات أجنبية (أغلبها شركات فرنسية)، إذ بلغ عددها آنذاك 270 شركة تأمين، أهم ما ميز هذه المرحلة هو إهمال المشرع الفرنسي لفرع التأمين البحري الذي كان يدر أموالا كثيرة على شركات التأمين بعد ذلك، تدارك هذا النقص بإصداره لمجموعة من القوانين والنصوص التنظيمية، أهمها :

- قانون 13 جويلية 1938 الذي نظم عقود التأمين البري.
- مرسوم أوت 1941 الذي ينظم عمل شركات التأمين.[1]
- قانون 27 أوت 1958 الذي نص على إلزامية التأمين على المسؤولية المدنية لمالكي السيارات.

ما يمكن قوله عن هذه المرحلة أن هذه القوانين نظمت قطاع التأمين لكنها في المقابل أعطت لشركات التأمين الفرصة للحصول على أموال ضخمة من المؤمن لهم دون النظر إلى الخدمات المقدمة والتي ترتكز على حماية مصالحهم من الخطر حيث كانت في الكثير من الأحيان تتهرب من دفع التعويضات المستحقة لأصحاب الحوادث.

**المرحلة الثانية: الرقابة على الشركات الأجنبية (سنة 1962-1965):**

تم صدور القانون رقم 201/36 المؤرخ في 1963/06/08 و المتعلق بفرض التزامات وضمانات على الشركات الأجنبية في مجال التأمين في الجزائر، و فيها كانت أغلب الشركات العاملة في مختلف مجالات التأمين

[1] : كمال رزيق، محمد لمين مراكشي،" الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب الدول –"، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 03 -04 ديسمبر 2012، ص 7

شركات فرنسية، أو فروع لشركات يوجد مقرها الرئيسي بفرنسا، فلجأت الدولة الجزائرية الحديثة العهد بالاستقلال آنذاك إلى فرض رقابة على عمل هذه الشركات إضافة إلى إنشاء بعض الشركات الجزائرية مثل الشركة الجزائرية للتأمين (SAA) التي أنشئت بتاريخ 1963/12/12 على شكل شركة مختلطة جزائرية مصرية في بداية الأمر وعرفت عدت تعديلات في قوانينها الأساسية وأصبحت تدعى الآن الشركة الوطنية للتأمين وكذلك الصندوق الوطني للتأمين وإعادة التأمين(CAAR) سنة 1963 بموجب أمر 197/63[1].

**المرحلة الثالثة: احتكار الدولة للتأمين وإعادة التأمين ( 1966-1995 ):**

لقد دشنت بصدور الأمر رقم 127/66 الصادر في 27 ماي 1966 المتعلق باحتكار الدولة الجزائرية لجميع عمليات التأمين بالجزائر، و يعتبر هذا الأمر منطقيا في ظل السياسة الاشتراكية التي كانت تتبناها الدولة في تلك الفترة التي تميزت بإنشاء أو تطوير الشركات الموجودة بحيث تنفرد بأعمال التأمين وإعادة التأمين بالجزائر تم إنشاء الشركة الجزائرية للتأمين بموجب الأمر رقم 129/66 بتاريخ 27 ماي 1966 وتم توسيع نشاط شركة (لاكار) الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين ليشمل جميع عمليات التأمين وذلك بموجب القرار الصادر في 26 فيفري 1969 وتم تعديل قانونه الأساسي فيما بعد سنة 1985 ليصبح اسمه الشركة الجزائرية للتأمين(SAA).[2]

وبتاريخ 1973/10/01 أنشأت الشركة الجزائرية لإعادة التأمين (CCR) وأوكل إليها تأمين المخاطر التي يمكن أن تتخلى عنها الشركات الوطنية بحيث تقوم هذه الشركة بتأمين تلك المخاطر لدى شركات أجنبية قادرة على ضمانها، وأنشئت كذلك فيما بعد الشركة الجزائرية لتأمينات النقل(CAAT) في 30 أفريل 1985 بموجب المرسوم 85/82.

**المرحلة الرابعة: إلغاء احتكار الدولة للقطاع التأمين (من 1995 إلى يومنا هذا:**

ظهر ذلك في الإصلاح الذي جاء من خلال الأمر 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 الذي ألغى احتكار الدولة للتأمين وسمح بميلاد عدة مؤسسات خاصة، وأصبحت هذه المؤسسات المتواجدة في الميدان عمومية كانت أو خاصة تتنافس في السوق الوطنية، ومنه ظهرت شركة البركة، الجزائرية للتأمين وتروست الجزائر للتأمين، ورغم أن التأمين على السيارات بمختلف أنواعها لا يزال إجباريا فإن شركات القطاع العام لم تعد تحتكر عمليات التأمين، أخيرا ظهر قانون 20 فيفري2006 الذي نص على الفصل بين تأمين الأشخاص وتأمين الأضرار[3].

---

[1] : كمال رزيق، محمد لمين مراكشي، مرجع سبق ذكره، ص 8

[2] : عمر حوتية، عبد الرحمان حوتية، "واقع خدمات التأمين الإسلامي بالجزائر (مع الإشارة إلى شركة سلامة للتأمينات الجزائر)، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهنات المستقبل، جامعة غرداية، الجزائر، 24/23 فيفري 2011، ص 15 (الجزائرية لتامين)

[3] : كمال رزيق، محمد لمين مراكشي، مرجع سبق ذكره، ص 8

**المطلب الثاني: أهمية التامين في إدارة مخاطر المؤسسة الاقتصادية**

يهتم النشاط التأميني بتغطية المخاطر المتعددة التي تلحق بالمؤسسة، المستخدمة ووسائل التشغيل والطاقات المحددة للأصول التشغيلية والقوى المحركة للألأت كما أن وسائل مكافحة الأخطار من أهم عوامل تحديد درجة الخطر، ومن هنا كان للتأمين دور في تنمية وتطوير المؤسسات الاقتصادية من خلال دعم استقرارها، دعم الثقة وزيادة الائتمان وزيادة الكفاءة الإنتاجية[1].

**أولا_** دعم استقرار المؤسسات الاقتصادية وزيادة الكفاءة الإنتاجية بها:

1-يحتل التأمين مكانة هامة لدى المؤسسات الاقتصادية في عملية تقليل الأخطار التي تتعرض لها في ممتلكاتها أو لوقوعهم في بعض الأخطار التي تجعلهم مسؤولين مسؤولية مدنية نحو الغير لتعويضهم عما أصابهم من ضرر.

2-تقوم شركات التأمين بعمل الدراسات والأبحاث الإحصائية مستخدمة في ذلك الطرق الرياضية المتطورة في تقدير الخسارة واحتمال وقوع الأخطار، مما يساعد إلى درجة كبيرة في تقليل حجم الخسائر وتحقيق أثر وقوع الأخطار بطريقة مفاجئة لوجود الدراسات التي تساعد في تحديد قيمة احتمال وقوع الخطر بصورة تقريبية. هذا إلى جانب أن شركات التأمين بما لديها من خبرة في المجالات المختلفة لعمليات التأمين وإعادته يمكنهما من وضع السياسات التأمينية السليمة التي تساعدها في عمليات القبول التأميني، وبالتالي بتخفيف حجم الخسائر كما أن هذه الخبرة ودراستها التاريخية باستخدام المعلومات الدقيقة عند وقوع الأخطار ومسبباتها والعوامل المساعدة في ذلك تساعد شركات التأمين في تكوين معلومات واتجاهات وتوقعات شبه حقيقة عن ملابسات وقوع الأخطار وبالتالي وضع ما هو ضروري للحماية منها وكيفية تفاديها ومواجهتها.

3-لا يتطلب التأمين من جانب المستأمن أكثر من دفع مستحق من أقساط وتكون محددة مسبقا مما يساعد رجال الأعمال في وضع خطط العمل وتوقعاتهم بصورة دقيقة واضحة ثابتة دون تعطيل في رؤوس الأموال التي قد تخصص لمواجهة خطر معين أو تقوية عائد استثماري، نتيجة لذلك مما يساعد في زيادة معدلات الاستثمار والتوسع والنمو للقطاع الخاص والعام.

4-إن شركات التأمين بما لديها من معلومات عن مسببات الخطر والعوامل المساعدة لوقوعه بما تقوم به من دراسات وأبحاث وإصدار النشرات والمجلات المتخصصة في هذه المجالات يساعد المؤمن لهم في التخفيف والتقليل من درجة احتمال وقوع المخاطر.

1 : دلال نعمان، "دور شركة التأمين في تطوير القطاع الصناعي"، مذكرة لنيل شهادة ماجستر في العلوم الاقتصادية تخصص مالية وتأمينات، جامعة سطيف2009-2008.ص105-108

5-تحقيق استقرار المشروعات الاقتصادية، مما يعمل على تحقيق الكفاءة الإنتاجية، فوجود التغطية التأمينية للأخطار التي تهدد هذه المشروعات ومستخدميها، تشجيع على الدخول في مجالات إنتاجية جديدة، أو التوسع في مجالات الإنتاج الحالية، كما يساعد على استقرارهم في العمل لفترة طويلة من زمن.

6-يسمح التأمين للمؤسسات الاقتصادية بمواصلة وظيفتها بعد تعرضها للخطر من خلال إعادتها للحالة التي كانت عليها قبل الحادث.

7-إن التأمين يفرض على المؤسسات الاقتصادية صيانة معداتها، فالغرض الأساسي من الصيانة هو التأكد من بقاء المعدات والآلات في حالة عمل جيدة، وذلك لتجنب حصول أعطاب متكررة في الماكينات وتقليلها إلى أقصى حد ممكن.

8-يمكن أيضا أن تفرض شركة التأمين على المؤسسات النظافة، فالغرض الأساسي من النظافة هو توفير مناخ ملائم للعمل والذي بدوره يساعد على تحسين نوعية الأداء، وزيادة الإحساس بالأمان وتجنب مشاكل الصيانة.

9-توفير الوعاء الادخاري المناسب لأصحاب المؤسسات الاقتصادية، فهو يؤمن ممتلكاتهم ومنتجاتهم لمواجهة كل أنواع الكوارث وبالتالي تحقيق التنمية الصناعية والاقتصادية ككل.

10-يعمل التأمين على تمويل المشروعات الاقتصادية، ذلك من خلال استثمار أموال التأمين المكونة من قيمة الأقساط المدفوعة من قبل ألمستأمنين وهذا بدوره يؤدي إلى انتعاش الحركة الإنتاجية والتجارية في الدولة.

**ثانيا_** دعم الثقة وزيادة الأمان:

يلعب التأمين دورا مهما في دعم الثقة وزيادة الأمان في المؤسسات الاقتصادية وذلك من خلال:

1-أن صاحب المؤسسة يهمه التأمين على ممتلكاته من أخطار المهنة حتى يعمل مطمئنا بعيدا عن الخوف.

2-يحقق عقد التأمين الأمان للمؤمن له"صاحب المؤسسة الاقتصادية"، وذلك لعلمه بأنه سيحصل على مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر المؤمن عنه، وبذلك المبلغ يمكن تفادى الخسائر التي قد تلحق به نتيجة احتمال تحقق الخطر، الأمر الذي يدفعه للعمل والإنتاج دون خشية أو خوف.

3-شركات التأمين وإعادة التأمين تقوم بحماية الاقتصاد الوطني والمؤسسات الاقتصادية، من خلال تغطيتها للمخاطر التي قد تصيبها بمختلف أشكالها"حرائق، زلازل، حوادث..."ومختلف أشكال الأخطار الأخرى، وبالتالي فإن هذه الشركات توفر الثقة لأصحاب رؤوس الأموال والمستثمرين لحماية استثماراتهم مما يساهم في إقبالهم على الاستثمار وتطوير نشاطهم لإحساسهم بالأمان.

4-التأمين هو أقصر السبل وأكثرها فعالية في تحقيق الأمان، حيث أن مد مظلة التأمين في المجتمع الاقتصادي أصبح ضرورة ملحة خاصة في هذه المرحلة الحرجة التي نشهد فيها أزمات مالية تجتاح العالم وتهدد الكيانات الاقتصادية المختلفة بالانهيار.

5-يوفر التأمين للأفراد إمكانية الحصول على القروض من خلال الضمانات الممنوحة للدائنين، فإذا قدم شخصا رهنا لضمان القرض الذي يطلبه ودفع ما عليه اتجاه دائنه، فمن مصلحته بقاء المرهون، وبالتالي يصبح عمليا، مجبرا من الدائن على تأمين المرهون، كما أن التأمين على الحياة قد يكون بالنسبة للمدين الذي لا يملك ضمانات، وسيلة هامة للاستدانة كما أن رؤوس الأموال المجمعة لدى المؤمنين من الأقساط المدفوعة واحتياطاتها تعد مصدرا هام للإقراض[1].

**المطلب الثالث: دور التامين متعدد المخاطر في تنمية الاقتصاد الوطني**

تلعب شركة التامين في الاقتصاد دورا ديناميكيا ذلك من خلال تقديم الضمانات لرأس المال والعمل لاستمراريتها بتوفير كفالة التعويض عما قد يتعرض له من خسارة سواء كانت جزئية أو كلية لشركة التأمين دور عظيم في تحقيق الاستقرار الاجتماعي لأفراد المجتمع عن طريق توفير عوامل الأمان والاطمئنان، والاستقرار الاجتماعي هو حصيلة الاستقرار الاقتصادي الناتج عن تعويض المستأمن عما يصيبه من أضرار ويمكن تحديد أهمية التامين من خلال العناصر التالية:

**أولا: الدور الاقتصادي :**يعمل التامين على التنمية اقتصاديا من خلال:

1- **تمويل المشروعات الاقتصادية:** يعمل التامين على تجميع كتلة معتبرة من الأموال بواسطة الاحتياطات التي تنشأ نتيجة إتباع طريقة القسط المتساوي والذي يزيد عن تكلفة الحماية التأمينية في السنوات الأولى فتلجأ شركات التامين إلى احتجاز الجزء الزائد في السنوات الأولى واستثماره لسد العجز في السنوات الأخيرة [2].

**2- تشجيع القيام بالمشروعات الاقتصادية المختلفة :** وجود التامين يشجع على القيام بالمشروعات المختلفة حيث لم يعد هناك مجال للتردد في إنشاء هذه المشرعات بسبب الخوف من ضياع الأموال المستثمرة فيها نتيجة تحقق الكثير من الأخطار البحتة مثل الحريق والسرقة[3].

**3-توفير الموارد المالية :**تعمل شركة التامين على توفير المواد المالية لأنشطة استثمارية متعدد يمكن أن تحقق من خلالها عوائد مجزية، حيث تملك فترة زمنية قد تكون طويلة بين تجميع أقساط التامين إلى تاريخ استحقاق مبلغ التأمين أي التعويضات أو الدفعات المستحقة على الشركة، وهذه الفترة الزمنية تمثل فرصة للشركة لكي توظف هذه

[1] : زهران همام، محمد محمود، "التأمينات العينية والشخصية"، دار الخلود للصحافة والنشر والطباعة والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1992ص 50

[2] : عيد احمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص1

[3] : **نفس المرجع، ص** 113

الحصيلة من الأقساط في شراء الأوراق المالية وكذلك قدرة هذه الشركات على منح قروض للأفراد والمنشآت لتمويل أنشطتهم[1]

**4-زيادة الكفاءة الإنتاجية:** تقوم شركات التامين بالحفاظ على حياة الأفراد الإنتاجية وضمانها للآخرين مما يؤدي إلى بث الطمأنينة في نفوس أصحاب الأعمال والعاملين في كافة القطاعات الاقتصادية وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة الكفاءة الإنتاجية لدى رجال الأعمال والعاملين وبالتالي استقرار المشروعات[2].

**5-تكوين رؤوس الأموال:** تعتبر شركات التامين وعاءا هاما من أوعية الادخار القديمة نتيجة تجميعها رصيدا ضخما من مجموع الأقساط والاشتراكات التي يقوم بسدادها المؤمن لهم وتستخدم هذه الأموال في الاستثمارات (قصيرة وطويلة) لتتمكن من دفع التعويضات في المستقبل[3].

**6- حفظ الثروة المستغلة :** يتم ذلك من خلال قيام شركة التأمين بتعويض المؤمن له إذا تضرر مصنعه مثلا شركة التأمين قد تقدم النصح والمشورة إلى الجهات التي تطلبها سواء قبل تنفيذ هذه المشاريع أو حتى خلال إدارة هذه المشاريع فبإمكان شركة التأمين أن تزود الأفراد والهيئات من خلال خبرتها بهذا المجال:

-بأفضل المواد الإنشائية المقاومة لخطر الحريق.

-التخطيط الأمثل لمنشآت مصنع ما.

-أسباب إصابات العمل في قطاع صناعي أو تجاري ما وكيف يمكن تفاديها[4].

**7- تنمية وتشجيع الادخار:** تقوم شركات التأمين بدور مماثل للدور الذي تقوم به المنشآت المالية الأخرى كالمصارف التجارية، وهل وثيقة التامين لمدى الحياة خير مثال على ذلك، حيث يبقى المؤمن له يدفع أقساط التامين حتى الوفاة، بعدما يحصل المستفيد على مبلغ التامين المحدد في الوثيقة، و إذا ما حدث الوفاة في وقت مبكر لما توقعته شركة التامين، حينئذ يصبح التامين في حقيقة أمره تامين ضد الوفاة، أما إذا حدثت الوفاة في التاريخ الذي توقعته الشركة، عندئذ يصبح التامين نوع من الاستثمار أكثر من كونه نوعا من التامين[5]

**8-تدعيم الائتمان:** يمثل الائتمان في عصرنا الحالي عصب الحياة الاقتصادية، فالارتفاع في الأسعار وزيادة متطلبات الفرد وظهور الكثير من السلع المعمرة الفعالية الثمن، اوجب على البائع في حالات كثيرة أن يقدم سلعته في نظير جزء ضئيل من الثمن فقط وتقسيط الباقي، وحصوله على مستحقاته قائمة على مقدرة المشتري على الدفع

---

[1] : فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان،" إدارة الخطر والتأمين"، ص190

[2] : عبد الوهاب يوسف احمد،"التمويل وإدارة المؤسسات المالية"، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008 ، ص198

[3] : نفس المرجع، ص198

[4] : .أسامة عزمي سلام،" إدارة الخطر والتامين" ، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2007 ، ص92

[5] : فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان،" إدارة البنوك" ، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان،2000 ص190-191

التي تتوقف بدورها على استقراره في الحصول على دخله، ويقدم تامين الائتمان خدمة خليلة للمقرضين والبائعين بالتقسيط وذلك من خلال ضمان حصولهم على مستحقاتهم كاملة[1].

**ثانيا: الدور الاجتماعي:** تتمثل فيما يلي

**1-توفير الأمان و الطمأنينة:** التامين يساهم بقدر كبير في بث الشعور بالأمان والطمأنينة في نفوس المؤمن لهم وذلك عن طريق تقليل الشعور بالخوف لديهم فالتامين يقدم الحماية للمؤمن لهم ضد الأخطار التي تصيبهم في أشخاصهم أو ممتلكاتهم أو مسؤولياتهم المدنية سواء بصورة إجبارية عن طريق التأمينات الاجتماعية أو بصورة اختيارية عن طريق التأمينات الخاصة[2].

**2-خلق فرص عمل:** تمثل شركات التامين احد القطاعات الاقتصادية الهامة التي تستقطب عدد كبير من الأيدي العاملة ومن ثم تقلل من البطالة وتزيد من الإنتاج[3].

تلعب شركات التأمين دور كبير في استيعاب عمالة لا يستهان بها وذلك من خلال ما تسعى إليه في التخفيف من حدة البطالة، باعتبار أن كل نمو و توسع في قطاع التأمين سيترتب عنه خلق فرص عمل جديدة (إداريين، خبراء، عمال في فروع جديد).

**3-تقديم الحلول لبعض المشاكل الاجتماعية:** تقدم نظم التأمينات الاجتماعية الوسيلة العملية لمواجهة الخسائر المالية المترتبة على انقطاع الدخل نتيجة العجز أو الوفاة أو التقاعد، ولم يكن تدخل الحكومات لغرض التامين الاجتماعي وجعله إجباريا إلا اعترافا بأفضلية نظام التامين لحل تلك المشاكل الاجتماعية المتعلقة بفقد الدخل الناتج [4]عن المجهود الجسماني العضلي أو الذهني والذي يمثل المصدر الأساسي للدخل لدى كثير من الأفراد، وفي مجال المسؤولية المدينة يقدم نظام التامين أفضل وسيلة لضمان حصول المتضرر على التعويض المستحق له[5].

**4-إعداد الدراسات والأبحاث:** يهدف تقليل الخسائر وتحقيق وقوع الخطر أن شركة التامين بحكم خبرتها الخاصة في مواجهة الأخطار وبحكم اتصالها بالشركات الأخرى في السوق المحلي والأسواق العالمية يتوفر لها رصيد هائل من المعرفة والخبرة يمكنها من تقديم الدراسات والإحصائيات التي تفيد جمهور المؤمن لهم للتعرف على انجح الوسائل لمنع أو تقليل الخسائر إلى حدودها الدنيا[6].

---

[1] : عيد **احمد أبو بكر**، وليد إسماعيل السيفو، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن 2009، ص16

[2] : **عبد** الوهاب يوسف **احمد**، "التمويل إدارة المؤسسات المالية" ، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن, 2007 ، ص 197

[3] : نفس المرجع، ص198

[4]

[5] : عيد احمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، مرجع سبق ذكره، ص 117

[6] : **مختار محمود** الهانسي، **مرجع سبق ذكره، ص** 78

**5-**يعتبر التامين عاملا هاما تعتمد عليه الدولة من حماية الأفراد فيما قد يتعرضون له من أخطار الإشعاعات والحروب والزلازل والفيضانات والأعاصير فهي كلها طرق تامين تتولاها الدولة نفسها وتلعب دور اجتماعي عظيم في التعويض مثل هذه الأخطار.

**ثالثا: دور المتغيرات الاقتصادية الأخرى**

تلعب شركة التامين دورا كبيرا في التأثير على المتغيرات الاقتصادية وذلك من خلال.

**1- ميزان المدفوعات:** ميزان[1] المدفوعات لبلد ما،هو عبارة عن كشف محاسبي لجميع المعاملات الاقتصادية والمالية التي تتم خلال فترة معينة بين المقيمين وغير المقيمين فهو يعمل أساسا على إبلاغ السلطات عن وضعية المركز المالي لهذا البلد ،فبذلك يعزز قيمة العملة الوطنية بين العملات الأجنبية إذا كان متوازنا ،بينما إذا سجل خلل ما أو عجزا فان هذا يساهم في إضعاف العملية المحلية.

يمثل التأمين بندا من بنود ميزان المدفوعات وبالتحديد في ميزان حركة رؤوس الأموال وتسجل فيه عمليات متعددة نذكر منها:

-أقساط إعادة التامين التي تحولها الشركات الوطنية بموجب الاتفاقيات المبرمة مع شركات التامين في الخارج.

-عند تسير محفظة الأصول المالية لشركات التأمين.

– العمليات المرتبطة باستثمارات مباشرة تقوم بها شركات إعادة التامين في الخارج.

-تحويل احتياطي التامين الناتج عن فروع الشركات الأجنبية في السوق المحلية والتي تنتسب إلى مراكز رئيسية في الخارج.

ينتج عن عملية تصدير إعادة التامين ارتفاع الموجودات من العملة الصعبة لدى القبلتين عليها (معيد ي التامين إلى الخارج)، وبالعكس تؤدي عملية تسوية المتضررين إلى تخفيض موجود اتهم من العملية الصعبة، إن تأثير التامين في ميزان المدفوعات يرتبط برصيد العمليات التأمينية، الذي يمثل الفرق بين الأموال الواردة والأموال الصادرة، يؤدي قرار تخفيض العملة لبلد ما في ميدان التامين إلى ارتفاع حصيلة المقبوضان الناتجة عن عمليات التامين المصدرة نحو الخارج من جهة ومن جهة أخرى ،يؤدي ارتفاع حجم المدفوعات أي التنازل عن عمليات التامين لشركات الأجنبية غير مقيمة يؤدي إلى تسرب رؤوس الأموال إلى الخارج.

ومن الإجراءات التي تلجا إليها الدولة في هذه الحالة فرض قيود على هيئات التامين المحلية ( كالرفع من نسبة الاحتفاظ لدى هذه الشركات)، لكن في المقابل يتوقف نجاح مثل هذا الإجراء على وجود سوق تامين وطنية متطورة

[1] : اقسام نوال،"دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية، دراسة لحالة التأمين في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية" رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001 ، ص15

لإعادة استثمار أموالها في الداخل وبصفة عامة يتناسب حجم التدفق الطبيعي للأموال إلى الخارج تناسبا عكسيا مع درجة نمو صناعة التامين المحلية.

**2- التضخم**[1]: يلعب التامين دورا مهما في الحد من خلق الضغوط التضخمية التي تسببها زيادة كمية النقود المتداولة ونلخص ذلك في نقطتين:

- يؤدي الإقبال على طلب التامين حتما إلى حجز أموال كانت ستنفق على سلع وخدمات استهلاكية.

- إن من وسائل التحكم في التضخم زيادة حجم العرض من السلع والخدمات والتي توازي ارتفاع حجم الطلب وبالتالي يعمل التامين على توفير حصيلة معتبرة من الموارد المالية ليعاد استثمارها في مشاريع منتجة، مما يزيد من حجم السلع والخدمات المعروضة في السوق والتي في النهاية توازن مابين العرض والطلب.

**3- الدخل الوطني:** لمعرفة أهمية التامين في اقتصاد البلاد، علنيا دراسة العلاقة (النسبية) مابين مبلغ أقساط التامين للفرد الواحد والناتج الوطني الخام لسنة معينة.

في البلدان المتقدمة أين يكون الدخل المتاح والناتج الوطني الخام مرتفعان نسبيا، تكون هذه العلاقة مهمة والعكس ما نجده في دول العالم الثالث أين ستكون هذه النسبة غير معتبرة.

هناك عوامل أخرى تؤخذ بعين الاعتبار لتقييم مساهمة التأمين في الدخل الوطني:

**أ-المساهمة الكمية:** وتتمثل في (contribution quantitative):

-حقن مباشر للموارد في الاقتصاد الوطني بفضل دفع مبالغ تامين للمؤمن لهم أو المستفيدين من عقود التأمين.

-تزويد الاقتصاد الوطني بأموال وذلك من خلال تموين مؤسسات خاصة أو حكومية بالسلع و الخدمات (بما فيها، حقوق الاعتماد، العمولات المدفوعة، توزيع الأرباح على المساهمين، مشتريات مكتبية، نفقات المحاسبة).

-توفير رؤوس أموال لاستثمارها في مشاريع مختلفة.

**ب: عوامل أخرى غير قابلة للوزن**

يعمل التامين على تشجيع مكتتبي التأمين على الادخار، الاستثمار حيث أن تسهيل منح الائتمان هو الذي يلعب دورا تقريريا في التنمية الاقتصادية، وتطوير قطاع النقل.

[1] : زياد رمضان، مرجعسابق، ص15

**المبحث الثالث: الأدبيات التطبيقية للتأمين**

يعد التامين علم متطور شانه شأن التطور التكنولوجي والبحث العلمي، وعلى هذا توصلنا إلى بعض الأبحاث التي تناولت التامين في مختلف الجوانب.

**المطلب الأول: الدراسات السابقة لعمليات التامين**

- حبيبة بومعرافي بعنوان التامين ودوره في ضمان القروض البنكية دراسة حالة الشركة الجزائرية للتامين وإعادة التامينCAAR وكالة أم البواقي، الدراسة عبارة عن مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي، سنة 2012 –2013.

تهدف هذه الدراسة إلى دور التامين في ضمان القروض البنكية، واتخاذ الشركة الجزائرية للتامين وإعادة التامين **CAAR**كمؤسسة ضامنة لتلك القروض، وعدم التطرق إلى المؤسسات التأمينية الأخرى.

- جميلة مغراوي، خليصة عتو بعنوان دور شركات التامين في تنمية الاقتصاد الوطني، الدراسة عبارة عن مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية تخصص تأمينات بنوك، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، سنة 2015–2016.

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهمية شركات التامين المختلفة في تنمية الاقتصاد الوطني، دون التطرق إلى أهميته في الحياة اليومية للفرد والمجتمع.

- صندرة لعور بعنوان التامين على أخطار المؤسسة (دراسة حالة تامين خسائر الاستغلال)، الدراسة عبارة عن مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية تخصص بنوك وتأمينات، جامعة الإخوة منتوري –قسنطينة، سنة 2004–2005.

تهدف هذه الدراسة إلى الأخطار التي تتعرض لها المؤسسة وأهمية التامين في تامين هذه الأخطار، واتخذت خطر واحد وأهملت الأخطار الأخرى.

- زروقي إبراهيم–بدري عبد المجيد بعنوان دور قطاع التامين في تنمية الاقتصاد الوطني، دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر، الملتقى الدولي السابع، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، علوم اقتصادية، 3/4ديسمبر2012

تهدف هذه الدراسة إلى تطور سوق التامين الجزائري ومقارنته بمصر ذلك بعد التغيرات والإصلاحات التي قامت بها السلطات في هذا المجال، خاصة بعد صدور قانون95–07 الرامي إلى الانفتاح الاقتصادي وفتح المجال أمام الخوص المحلين والأجانب، حيث توصل هذا الملتقى إن صناعة التامين في تطور مستمر إلا انه لم يصل للمستوى العالمي.

- نور الهدي لعميد، واقع سوق التأمينات الجزائري في ظل الانفتاح الاقتصادي، مذكرة الماجستير تخصص علوم التسيير، فرع إستراتجية السوق في ظل اقتصاد تنافسي، جامعة المسيلة، السنة الجامعية (2009 –2010)، تمثلت أهداف البحث في دارسة واقع سوق التأمين الجزائري استنادا إلى مختلف المعطيات والإحصائيات، ووصولا إلى

تشخيص وضعيته لسنة 2010 بالمقارنة مع بعض أسواق التامين المغاربية والعالمية، ومحاولة رسم آفاقه المستقبلية ودوره كمحرك ودافع لتقدم الاقتصاد الوطني وخلصت هذه الدارسة إلى أن سوق التأمينات الجزائرية في حالة تطور بطيء، ولكن المنحنى البياني للتطور في حالة تصاعد وهذا ما يعزز من مكانة سوق التأمينات الجزائرية ويرسم آفاق مستقبلية للمنظومة التأمينية في بناء اقتصاد وطني متكامل في ظل الانفتاح الاقتصادي والتطور التكنولوجي.

**المطلب الثاني: مقارنة البحث بالدراسات السابقة**

بعد عرض الدراسات السابقة سنحاول من خلال هذا المطلب القيام بمقارنة هذه الدراسات مع دراستنا بذكر اوجه الاختلاف وأوجه التشابه مع إبراز القيمة المضافة وذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (01-01): مقارنة الدراسة الحالية مع الدراسة السابقة

| **حبيبة بومعرافي بعنوان التامين ودوره في ضمان القروض البنكية دراسة حالة الشركة الجزائرية للتامين وإعادة التامينCAAR وكالة أم البواقي، الدراسة عبارة عن مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي، سنة 2012 –2013.** | |
|---|---|
| **المقارنة (أوجه التشابه الاختلاف)** | **القيمة المضافة** |
| تشابهت دراستنا مع دراسة الباحث من خلال التطرق إلى الدور الفعال للتامين في الدور الاقتصادي واختلفت في تركيز الباحث على دور التامين في ضمان القروض البنكية بخلاف دراستنا | ركزت دراستنا على قدرة التامين على إدارة المخاطر وترقية المؤسسات. |
| **جميلة مغراوي، خليصة عتو بعنوان دور شركات التامين في تنمية الاقتصاد الوطني، الدراسة عبارة عن مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية تخصص تأمينات بنوك، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، سنة 2015-2016.** | |
| **المقارنة (أوجه التشابه الاختلاف)** | **القيمة المضافة** |
| تشابهت دراستنا مع دراسة الباحثين من خلال التطرق إلى أهمية شركات التامين المختلفة في تنمية الاقتصاد الوطني واختلفت في تركيز الباحث على دور المتغيرات الاقتصادية الأخرى | تطرقت دراستنا على استقرار وترقية المؤسسات |

| صندرة لعور بعنوان التامين على أخطار المؤسسة (دراسة حالة تامين خسائر الاستغلال)، الدراسة عبارة عن مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية تخصص بنوك وتأمينات، جامعة الإخوة منتوري –قسنطينة، سنة 2004–2005 | |
|---|---|
| **المقارنة (أوجه التشابه الاختلاف)** | **القيمة المضافة** |
| تشابهت دراستنا مع دراسة الباحث من خلال التطرق إلى الأخطار التي تتعرض لها المؤسسة واختلفت في تركيز الباحث على دراسة خطر واحد عكس دراستنا | تطرقت دراستنا الى عدة أخطاركالسرقة وعطل المعدات والألات. |

| زروقي ابرهيم –بدري عبد المجيد بعنوان دور قطاع التامين في تنمية الاقتصاد الوطني، دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر، الملتقى الدولي السابع، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، علوم اقتصادية، 3/4ديسمبر2012 | |
|---|---|
| **المقارنة (أوجه التشابه الاختلاف)** | **القيمة المضافة** |
| تشابهت دراستنا مع دراسة الباحثين من خلال إبراز أهمية التامين ودوره في تطوير الاقتصاد الوطني واختلفت من خلال تركيز الباحث على الجانب النظري اكتر من الجانب التطبيقي عكس دراستنا التي أعطت حيز أكبر للجانب التطبيقي | أضافت دراستنا التوجهات والاهتمامات الحديثة لقطاع التأمين |
| **نور الهدي لعميد، واقع سوق التأمينات الجزائري في ظل الانفتاح الاقتصادي، مذكرة الماجستير تخصص علوم التسيير، فرع إستراتجية السوق في ظل اقتصاد تنافسي، جامعة المسيلة، السنة الجامعية (2009 –2010)** | |
| **المقارنة (أوجه التشابه الاختلاف)** | **القيمة المضافة** |
| تشابهت دراستنا مع دراسة الباحث من خلال التطرق إلى المتغيرات الاقتصادية على قطاع التامين واختلفت من خلال تركيز الباحث على واقع سوق التأمين الجزائري والمتغيرات الحاصلة في الاقتصاد الدولي عكس دراستنا | ركزت دراستنا على الدور الفعال للتامين في ترقية مؤسسة اقتصادية |

**خلاصة الفصل:**

يعتبر قطاع التامين من أهم القطاعات الاقتصادية لأثره البالغ في حماية الأفراد والمنشات وتأمينهم من الأخطار التي قد يتعرضون لها وذلك بتقليص الخسارة المحتمل التعرض لها، هذا من جهة ومن جهة أخرى يساعد في البناء الاقتصاد الوطني ودفع عجلة التنمية من خلال ما يقدمه من الأمان والراحة والطمأنينة للمؤمن له مما يؤدي إلى كفايته الإنتاجية، كما يساهم في تمويل المشاريع الاقتصادية من خلال الأقساط المجمعة وتوظيفها في صور عديدة والحفاظ على الثروة المستغلة، كما يساهم أيضا في تدعيم الثقة الائتمانية والتجارية إضافة إلى أن له أهمية اقتصادية في مجال المعاملات الدولية والمساهمة في الدخل الوطني من خلال تحقيق قيمة مضافة.

بات التامين أحد أهم متطلبات التنمية الاقتصادية بمختلف أنواعه لما احدثه هذا النظام من قفزة نوعية خاصة في الاقتصاديات الصناعية للعديد من الدول، والجزائر كغيرها من الدول عرفت توسعا وتطورا في السوق التأميني.

أما الفصل الموالي سوف نتطرق من خلال الدراسة الميدانية لواقع التامين في الديوان الوطني للسقي وصرف المياه الموجودة بخميس مليانة ولاية عين الدفلى ودوره في تحقيق استقرار نشاطها.

**تمهيد:**

تعرف المؤسسة الاقتصادية الجزائرية تحولا بارزا في مجال التامينللعلاقة الوطيدة و المباشرة بأداء المؤسسة، وتفاضل المؤسسات الاقتصادية بين مجموعة من ادوات التامين حسب حاجتها وطبيعة المخاطر المراد تغطيتها،والدور الذي يقوم به التامين لتحسين أداء مؤسسة الديوان الوطني للسقي وصرف المياه بخميس ملیانةبولاية عين الدفلى كعينة.

ومن خلال دراستنا الميدانية بالديوان الوطني للسقي وصرف المياه تطرقنا الى كيفية معالجة هذه المؤسسة للمخاطر المتعددة التي تواجهها من خلالالتامين متعدد المخاطر الذي تبنته المؤسسة لحماية منشاتها من المخاطر وأهميته في ترقية نشاطها واستقرارها،وقد تم تقسيم هذا الفصل كما يلي:

**المبحث الأول:** التعريف بالديوان الوطني للسقي وصرف المياه (ONID).

**المبحث الثاني:**إدارةالمخاطرعلىمستوىالديوانالوطنيللسقيوصرفالمياهوأثرهعلىنشاطها.

**المبحث الأول: التعريف بالديوان الوطني للسقي وصرف المياه (ONID)**

بعد عرض الجانب النظري،سنتطرق في هذا الفصل الى دور التامين متعدد المخاطر على ترقية المؤسسة على مستوى وحدة الشلف الأعلى بالمديرية الجهوية لشلف، والتي تعتبر التامين من أهم المصالح بالمؤسسة والتي تساهم في قيام بنشاطها بالمؤسسة حسب نوعه وطبيعة التامين.

**المطلب الأول: نشاة المديرية الجهوية لشلف وحدة الشلف الأعلى.**

**أولا:نبذة تاريخية:**ظهر الديوان الوطني للمساحات المسقية لسهل الشلف تبعا للقرار رقم **85- 246** المؤرخ في **1985/10/19** المتعلق بإنشاء ديوان المساحات المسقية لسهل الشلف، وهذا الأخير أصبح تابعا لوزارة الفلاحة المكلفة بالري حيث نصب مقره بمدينة خميس مليانة ولاية عين الدفلى فيما تم إدراجه ضمن وزارة الموارد المائية مباشرة بعد إحداثهاأما حاليا وفي إطارإعادة هيكلة وإدراج لبعض المؤسسات الوطنية بهدف تفعيلها وإعطائها منهجية جديدة في تسيير شؤونها القانونية والمالية تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم **05-183** المؤرخ في **2005/05/18** المتضمن تعديل القانون الأساسي للوكالة الوطنية للإنجاز هياكل الري وتسييرها للسقي وصرف المياه جاء مرسوم تنفيذي آخر رقم **05-367** المؤرخ في **2005/09/26** يتضمن فتح الديوان الوطني للمساحات المسقية لسهل الشلف و تحويل أنظمته المالية والقانونية إلى الديوان الوطني للسقي و صرف المياه .

**ثانيا: تعريف وحدة الشلف الأعلى:** تقع وحدة الشلف الأعلى بمدينة خميس مليانة ولاية عين الدفلى، تتمركز المديرية في حي سوفاي يحدها من الغرب المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني سي أحمد بوقرة ومن الشرق الاقامة الجامعية للبنات 1000 سرير ومن الجنوب الطريق الوطني رقم 4 ومن الشمال حي الكاليتوس.

**-وحدة الشلف الأعلى:** هي مؤسسة عمومية ذات طابع اداري اقتصادي تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي تعمل في ظل التوزيع الجيد لمياه السقي وضمان النوعية الجديدة للخدمات نشأت الوكالة وفقا للمرسوم رقم **87-181** المؤرخ **في 23** ذي الحجة عام **1407**هـ الموافق ل **18 أوت 1987** توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالري. تحتوي على 157 موظف منهم **31**ايطارو**53** أعوان مهارة و**73** أعوان تنفيذ، والهدف من المؤسسة التوزيع الجيد للمياه الخاصة بالسقي ويقدر رأس مال المؤسسة ب 5مليار دينار سنويا.

**التسمية الاجتماعية:**

**OFFICE NATIONNALD'IRRIGATION ET DU DRAINAGE (ONID)**

**ثالثا: النتائج المحققة:** في هذا الإطار يهدف الديوان الوطني للسقي وصرف المياه بتحقيق النتائج التالية:

- سقي 1000000 هكتار في أفاق السنوات 2015 -2020
- سقي 500000 هكتار من محيطات السقي الكبرى.
- سقي 280000 هكتار من مساحات الري الصغيرة والمتوسطة لشمال البلاد.
- سقي 220000 هكتار للمناطق الصحراوية.

– كما يتم سقي أقل من 5% من الساحات الزراعية الصالحة للاستغلال أي بمعدل 400000 الى 600000 هكتار رغم أن السقي يساهم بأكثر من 40% من القيمة الإجمالية للإنتاج الزراعي، ويسعى الديوان أيضا الى التسيير الأمثل للطلب على مياه السقي وتبني طرق السقي الاقتصادية للماء اضافة الى استخدم المياه المستعملة من قبل والمصفاة.

**رابعا /أهداف وحدة الشلف الأعلى:** يمكن تلخيص أهداف وحدة الشلف الأعلى في نقط أساسية كما يلي:

– ضمان أمن غذائي معتدل.

– ضمان وفرة وتوزيع وتسويق المياه للزراعة على مستوى ولاية عين الدفلى.

– تخفيض الواردات من الموارد الغذائية وتشجيع الصادرات من غير المحروقات بفضل توفير منتوج زراعي ذو نوعية جيدة.

– التوصل إلى نمو ثابت وملائم ومراع للبيئة.

– خلق أكبر عدد ممكن من مناصب الشغل المباشر وغير المباشر والتقليل من ظاهرة النزوح الريفي.

– تحسين فعالية الشبكات والحصول على أفضل نوعية للخدمات المقدمة للسقي.

– المبادرة بأعمال تصور دراسة الهياكل الأساسية في الري للسقي الأراضي الزراعية وصرف المياه وانجاز تلك الهياكل وتسييرها.

–إعداد مقاييس التأسيس الأولى للتجهيزات الري الزراعي وتكاليفها.

–إعداد جدول المعطيات الاقتصادية التي تدخل في تسعير الماء المستعمل في الفلاحة.

– توجيه أعمال الهيئات صاحبة الامتياز على الشبكات القائمة في المساحات المسقية والإشراف عليها.

–يسهر الديوان على المحافظة على موارد الماء كما وكيفا وبالتشاور مع الهيئات والمؤسسات المعنية.

– الاستخدام الأمثل للتقنيات العالية والحديثة في مجال السقي.

**خامسا: نشاطات المديرية الجهوية للشلف وحدة الشلف الأعلى:**لتحقيق الأهداف السابقة وانجاز وتنفيذ مختلف المهام قامت المديرية الجهوية لشلف بتطوير النشاطات في النقاط التالية:[1]

– توزيع المياه المستعملة من طرف مختلف السدود لصالح الفلاحين حسب طلب الفلاح للسقي.

– صيانة شبكات السقي.

– توزيع المياه الزراعية بقنوات السقي.

– توفير المساعدة والنصائح لمستعملي الماء الزراعي.

– معالجة المياه في بعض الأحيان إذا ستدعى الأمر ذلك.

– التسيير الأمثل للعناية بشبكات السقي للتطهير وصرف المياه في الأراضي الزراعية.

[1]: من مصلحة المستخدمين لوحدة الشلف الأعلى.

– جمع العناصر الخاصة بمنح تخصيص هياكل للسقي وصرف المياه.

**المطلب الثاني: تقديم مؤسسة الديوان الوطني للسقي وصرف المياه وهيكلها التنظيمي**

تنقسم وحدة الشلف الأعلى إلى المصالح التالية نذكر ما يلي:

**أولا: مدير الوحدة:** يعتبر المسؤول الأول عن السير العام للوحدة كما انه الشخص الأول المكلف على الحرص بتطبيق القوانين بما فيها القانون الداخلي للمؤسسة، كما يسهر على ضمان السير الحسن للمصالح بتطبيق أولوية السلم المهني على مستخدمي الوحدة، كما ينجز كل العمليات الملائمة لتنفيذ اهداف الوحدة المعنية وتطبيق قرارات المديرية الجهوية.

ومن بين **أهدافه:** بلوغ الأهداف المسطرة للوحدة، وتسيير المشاريع التنموية بتكلفة قليلة واجل قصير وإرضاء الزبائن أي الفلاح.

**ثانيا: مصلحةالإدارة والمالية:** تضم هذه المصلحة الفروع التالية:

1 فرع المالية والمحاسبة

2 فرع المستخدمين والوسائل العامة.

3فرع المنازعات القضائية.

4 فرع العتاد

ومن مهامها الربط بين هذه الفروع، والتنسيق بين المدير ورؤساء الفروع، كما تقوم بإعداد ميزانية خاصة بالمؤسسة.

ومن أهدافها ضمان السير الحسن للفروع، وانجاز اللمسات التي شانها مساعدة السير الحسن للوحدة على مستوى الادارة والمالية.

1 **فرع المالية والمحاسبة:** من مهامه

–إعداد الميزانية السنوية للوحدة.

– التسيير المالي للوحدة.

– تمويل خزينة المؤسسة بالأموال.

– معالجة الوثائق الإداريةوإدراج النقائص.

– مراقبة أجور العمال والتعامل مع جميع الفروع.

–إعداد الميزانية التقديرية للمؤسسة.

ومن **بين اهدافه:**

– إعطاء صبغة قانونية للوثائق.

– يعتبر ضمان السير الحسن لفرع المحاسبة ومراقبتها من الاهداف الرئيسية للوحدة.

– كسب ثقة الموردين من خلال تقديم وثائق كاملة خلية من الأخطاء.

**الهيكل التنظيمي للديوان الوطني للسقي وصرف المياه**

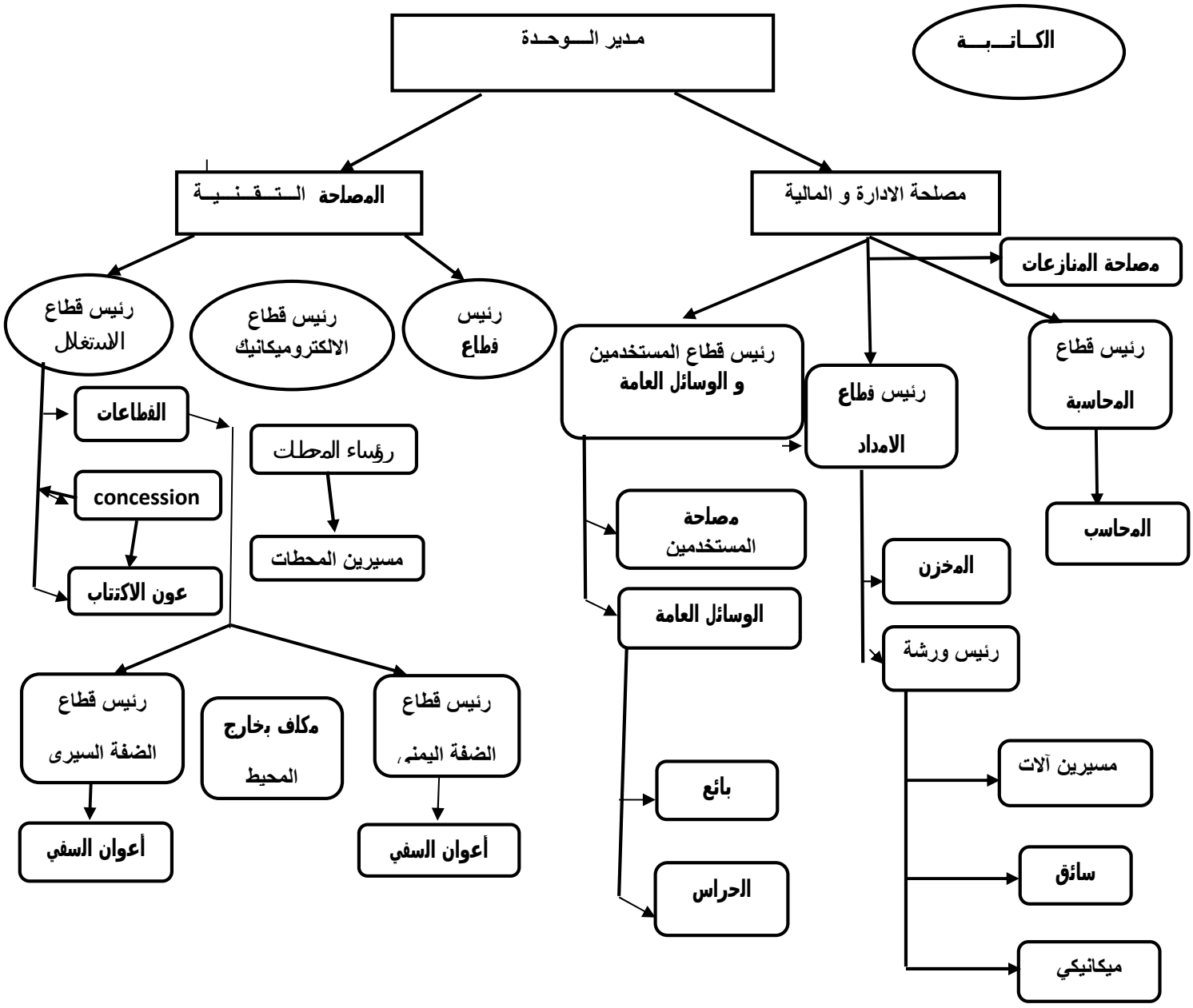


**المصدر:من اعداد الطالبين استنادا الى وثائق مقدمة من مصلحة المستخدمين**

**2 فرع المنازعات القانونية:** من مهامه

-المتابعة القانونية والقضائية سواء كان مدعى أو مدعى عليه.

-رئيس الفرع هو الممثل الشرعي للوحدة في مراكز الشرطة او المحاكم لتمثيل الوحدة قانونيا في حالة وجود مشكل مع المتعاملين.

ومن أهدافه: التمثيل الحسن للوحدة قانونيا في الهيئات القضائية وتحصيل المبالغ المدانة للفلاحين بطرق قانونية.

**3 فرع العتاد:** ومن مهامه

-تمويل الوحدة بالعتاد ومتابعة صيانتها وإعداد التقارير اليومية والشهرية ومتابعة التحضيرات التابعة للوحدة.

-الحضور في لجنة الجرد الخاصة بالعتاد ومتابعة الموردين.

- برمجة المشتريات الخاصة بقطع الغيار وكذا القيام باستقبال العتاد الذي تم شرائه.

وأهدافه: التسيير الحسن للمخزون الخاص بالعتاد.

**4مصلحة المستخدمين:** ومن مهامه

- المتابعة المستمرة والدائمة لمختلف التشريعات والقواعد القانونية والمتمثلة في الجريدة الرسمية، وهذا حتى يستند رئيس مصلحة المستخدمين على التوثيق القانوني يمكنه من تسيير مستخدمي المديرية على أحسن وجه، وهذا بالاعتماد على القانون.

- تسيير العمال او المستخدمين من خلال القيام بإعداد الأجور الخاصة بكل عامل، وكذلك فيما يخص عملية التوظيف الجيد والدقيق لطلب التوظيف والقيام بوصف المنصب ثم البحث عن الترشيحات التي يستند فيها الى الاختيار الداخلي بالنسبة لمستخدمي المديرية، اما الاختيار الخارجي يتم بإرسال اعلان توظيف.

- كما يقوم رئيس الفرع بمتابعة المسار المهني لكل مستخدم

- الاشراف على العقود المبرمة بين الوحدة والمستخدمين

- التنسيق مع جميع فروع الوحدة خصوصا فرع المحاسبة

-تموين مصالح الوحدة بالتجهيزات والوسائل اللازمة (مكاتب، أجهزة الاعلام الآلي، كراسي، مكتبات ...)

-استقبال ومتابعة المشتريات

-اجراء توقع للاحتياجات المكتبة

-اجراء تقرير شامل خلال كل شهر لمل تم توزيعه من تجهيزات وهذا لكل مصلحة على حدي

**ثالثا: مصلحة التقنية:** تضم هذه الفروع التالية:

**1: الفرع الاستغلال:**

**المهام:** من بين المهام الرئيسية لدائرة الاستغلال المهام التنظيمية وكذا المتابعة وتدعيم الأعمال الوجهة اليها

-تسيير ومناقشة ومراقبة مجموع المهام المرتبطة بالاستغلال

-رئيس فرع الاستغلال يسهر على تطبيق المهام التقنية المسطرة في البرنامج السنوي

-المشاركة في بناء شبكات السقي الجديدة

-متابعة أسبوعية للوحدة ميدانيا فيما يخص برنامج السقي لإعطاء تقرير شهري وهذا بإعداد حوصلة شهرية للأعمال التي يتم ادراجها في تقرير السنوي الشامل التكفل بالزبائن (الفلاحين) وإبرام عقود معهم من أجل توزيع حصة فلاح من المياه

- إمضاء عقود عمل مع الفلاحين

-القيام بوضع مخطط الانتاج خلال بداية كل حماة للسقي ويكون هذا المخطط منطوي ضمن التسيير التوقعي مع الأخذ بعين الاعتبار نوعية الانتاج

- وضع مخطط خاص تقسيم الكمية المناسبة حسب المساحة المعنية.

- مراقبة كمية المياه على مستوى الوحدة عن طريق المتابعة الميدانية.

- يتم انجاز فاتورة خاصة بكل فلاح حسب الوحدة أو منطقة السقي التي ينتمي لها وتدفع 50%الباقية بعد جني المحصول وتدفع هذه العملية في ملف خاص بكل فلاح.

- متابعة مردودية الإنتاج والبحث عن المشاكل التي أدت إلى نقص المنتوج لإيجاد الحلول المناسبة.

**ب: الأهداف:**

يتمثل الهدف الرئيسي في الفرع في الحرص على تجنب ضياع المياه.

- بلوغ التسيير الحسن مع الزبائن وتوزيع المياه وكذا شبكات السقي.

- توجيه الفلاح للاقتصاد في المياه مثلا: السقي بالتقطير.

- المحافظة على نوعية التربة.

- الوصول إلى توفير كمية المياه الحقيقية للمساحة من أجل اعطاء الانتاج المرغوب فيه.

**2/فرع الالكتروميكانيك: ومن مهامه نذكر[1]:**

-توفير قطع الغيار.

-الخروج الى الميدان لمتابعة الأعمال وهذا بعد اعلام المدير التقني.

-خلال بداية كل عام يتم تخضير مخطط عمل وهذا بالاتفاق مع المدير وعلى كيفية انجازه كما يعد هذا المخطط. بمثابة عقد عمل بين المدير ورئيس فرع الالكتروميكانيك ويتم التقييم خلال كل ثلاثة أشهر.

[1] – مصلحة المستخدمين لوحدة الشلف الأعلى

## المبحث الثاني: سياسة الديوان الوطني للسقي وصرف المياه في مجال التامين على المخاطر وأثره على استقرار نشاطها

التجأت مؤسسة الديوان الوطني للسقي وصرف المياه تامين خدماتها المختلفة للشركة الجزائريةللتامين(SAA) بموجب مناقصة وطنية على مستوى المديرية العامة للديوان الوطني للسقي وصرف المياه وبعد دراسة العروض المقدمة تبين ان عرض الشركة الجزائرية للتامين هو افضل عرض مقدم بمنح تخفيضات على جميع منتجاتها التأمينية للمؤسسة بنسبة 10% ومنح امتيازات لعمال مؤسسة الديوان على تامين سيارات بقيمة 50 %.

### المطلب الأول: إستراتيجية الديوان الوطني للسقي وصرف المياه في مجال التامين متعدد المخاطر

تقوممؤسسة الديوان الوطني للسقي وصرف المياه بمجموعة من العمليات التأمينية من خلال العقود التي تبرمها مع المؤمن لهم وتعدد تأميناتها وتتمثل في تامين الأضرار والممتلكات بمختلف أنواعها، وتامين الأخطار التقنية كعطل وسرقة الآلات وتامين البنايات كأخطار الورشات والتركيب والكوارث الطبيعية وتامين المسؤولية المدنية، وتتصدر الشركة الجزائريةللتامين(SAA) المرتبة الأولى في السوق الجزائرية من حيث رقم أعمالها الذي يفوق 31 مليار دينار، والحصة السوقية المكتسبة في السوق التأمينية، والسمعة الجيدة في سرعة التعويضات، وعدم التلاعب بالزبائن.

**الجدول رقم (01-01)** : أقساط التأمينلديوان الوطني للسقي وصرف المياه لدى شركة التامين **(SAA)** خلال 2014-2018

الوحدة:(ألف دج)

| السنوات | سنة 2014 | سنة 2015 | سنة 2016 | سنة 2017 | سنة 2018 |
|---|---|---|---|---|---|
| تامين المركبات | 257 | 309 | 192 | 1285 | 1385 |
| تامين الورشة | 22 | 46,8 | 40 | 51 | 51 |
| تامين مسؤولية مدنية | 121 | 137 | 112 | 102 | 102 |
| تامين كوارث طبيعية | 14,2 | 14,4 | 7,7 | 37 | 37 |
| تامين فرع الاستغلال | 2,2 | 2,3 | 110 | 59 | 390 |
| المجموع | 416,4 | 509,5 | 461,7 | 1534 | 1965 |

**المصدر:إعداد الطالبين بناءا على معلومات مقدمة من طرف مصلحة المحاسبة لمؤسسة(ONID)**

يمثل الجدول أعلاه تغيرات في نسبة الأقساط التأمينية المقدمة من قبل مؤسسة الديوان الوطني للسقي وصرف المياه لمختلف الفروع حيث نلاحظ من خلاله تذبذب خلال السنوات الخمسة 2014 إلى 2018 حيث قدرت نسبة أقساط تأمين المركبات سنة 2014ب 257000 دج بعدها سنة 2015 نلاحظ ارتفاع بقيمة 52000 دج بعدها نشهد انخفاض بقيمة 117000 دج لقدم المركبات واهتلاك قيمتها المحاسبية عبر السنوات مما ادى الى انخفاض أقساط التامين المدفوعة، أما سنة 2017 نلاحظ ارتفاع بقيمة 1093000 دجفي أقساط تامين الخاصة بالمركبات هذه السنة قامت المؤسسة بشراء مركبات جديدة وآلات حفر وشاحنات ذات وزن ثقيل، بعدها تستمر نسب الأقساط بالارتفاع في السنة الموالية.

أما فيما يخص اقساط تأمين المسؤولية المدنية فيتميز بتذبذب على العموم يصاحبه ارتفاعيعادل ب137000 دج سنة 2015، و نسجل كذلك قيمة دنيا 102000 دج سنتي 2018/2017 وذلك راجع الى احالة العمال على التقاعد النسبي، كما نلاحظ انخفاض مستمر في قيم الأقساط تدريجيا بعد كل سنة، لعدم توظيف عمال جدد، وقانون التقشف المفروض من الدولة على المؤسسة بعدم التوظيف.

أما ما يلاحظ على تأمين فرع الاستغلال فهو في تطور دائم و بزيادة ملحوظة من (2200 دج الى390000 دج)، راجع إلى ممارسة المؤسسة توسيع نشاط انجاز ربط لقنوات الري وتجديدها على مستوى العديد من نقاط الربط والضخ ومستلزماتها.

أما فيما يخص اقساط تامين على الكوارث الطبيعية فهي في تطور دائم و بزيادة مستمرة ومقبولة نتيجة الوعي بضرورة التقليل المخاطر للحفاظ على سلامة نشاطالمؤسسة،كما نلاحظ ثبات و استقرار في الأقساط التأمينية سنتي 2018/2017 .

وما يشهده تامين الورشة سنة 2014 بقيمة 22000 دج، ثم ارتفاع 24800 دج مقارنة مع سنة 2016 انخفاض ملموس ب6800 دج ثم ثبات الأقساط التأمينية سنتي 2018/2017.

وفيما يلي بيان توضيحي للجدول أعلاه :

**الشكل رقم (01-01) :اقساط التامين المدفوعة حسب طبيعة الفروع المؤمنة من طرف المؤسسة خلال 2014-2018**

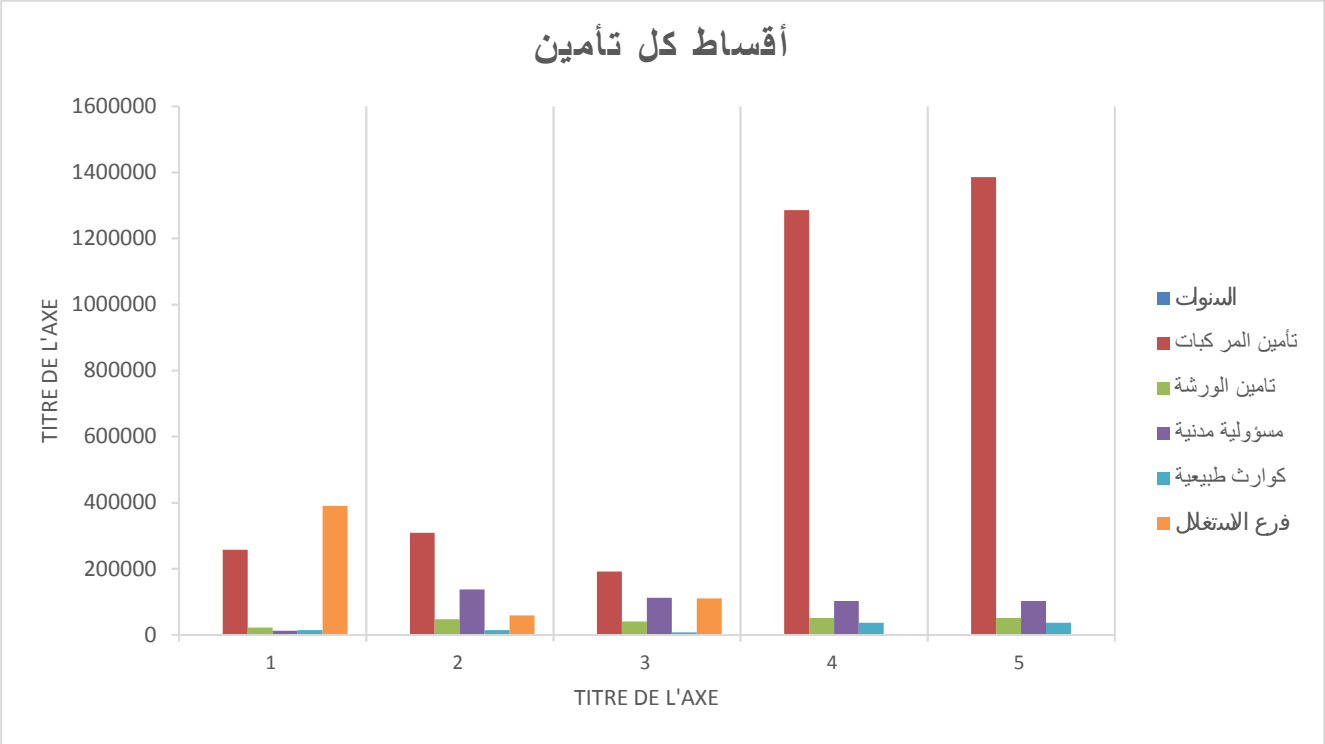


**المصدر:إعدادالطالبينبناءا على معطيات الجدول رقم (01-01)**

نلاحظ من خلال الأعمدة البيانية أن أقساط تامين المركباتيحتل الصدارة في قطاع المؤسسة بين كل الفروع التأمينية ،يرجع ذلك الى اجبارية تامين المركبات ،بموجب القوانين المتعلقة بإلزامية التامين منهم الامر 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية تامين المركبات وتعويض الاضرار،ويأخذ الحصة الكبرى من التامين في المؤسسة باعتبارها الوسيلة الفعالة لمراقبة قنوات سقي المياه من خلل أو تكسر القنوات أو تجديدها ووسيلة تنقل عبر مختلف الولايات وهي معرضة لأخطار محتملة الوقوع في أي وقت من الزمن ثم تليها أقساط فرع الاستغلال من خلال قيام المؤسسة بممارسة نشاط بيع قنوات السقي أما فرع المسؤولية المدنية هناك انخفاض متزايد في معدل الأقساط عبر الزمن حيث نلاحظ تغير جذري من مقدار 137000 دج إلى 102000 دج، وبعدها الورشة والكوارث الطبيعية المحتملة الوقوع خلال فترة زمنية غير محددة نادرة الوقوع.

**الجدول رقم (01-02)** : علاقة أقساط التامين برقم أعمال مؤسسة الديوان الوطني للسقي وصرف المياه بخميس مليانة ولاية عين الدفلى الوحدة :الف دج

| السنوات | 2014 | 2015 | 2016 | 2017 | 2018 |
|---|---|---|---|---|---|
| رقم اعمال المؤسسة | 150 648,97 | 171 423,792 | 138 217,999 | 136 402,658 | 145000 |
| مجموع أقساط التامين | 416,4 | 509,5 | 461,7 | 1534 | 1965 |
| النسب (%) | 0.27 | %0.29 | %0.33 | %1.12 | 1.35 |

**المصدر:من اعداد الطالبين بناءا على معطيات من المؤسسة**

نلاحظ من الجدول أعلاه أن نسب أقساط التامين في ارتفاع مستمر رغم تذبذب رقم أعمال الشركة, وحرص المؤسسة على تامين اصولها من المخاطر المحتملة رغم تذبذب نشاطها وهوما يوضحه رقم الاعمال المحقق من طرف المؤسسة خلال فترة الدراسة ،مع الاشارة الى ان هذه المؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي.

وفيما يلي بيان توضيحي للجدول أعلاه :

**الشكل رقم (01-02) :مجموع الأقساط السنوية المدفوعة لمؤسسة خلال 2018/2014**

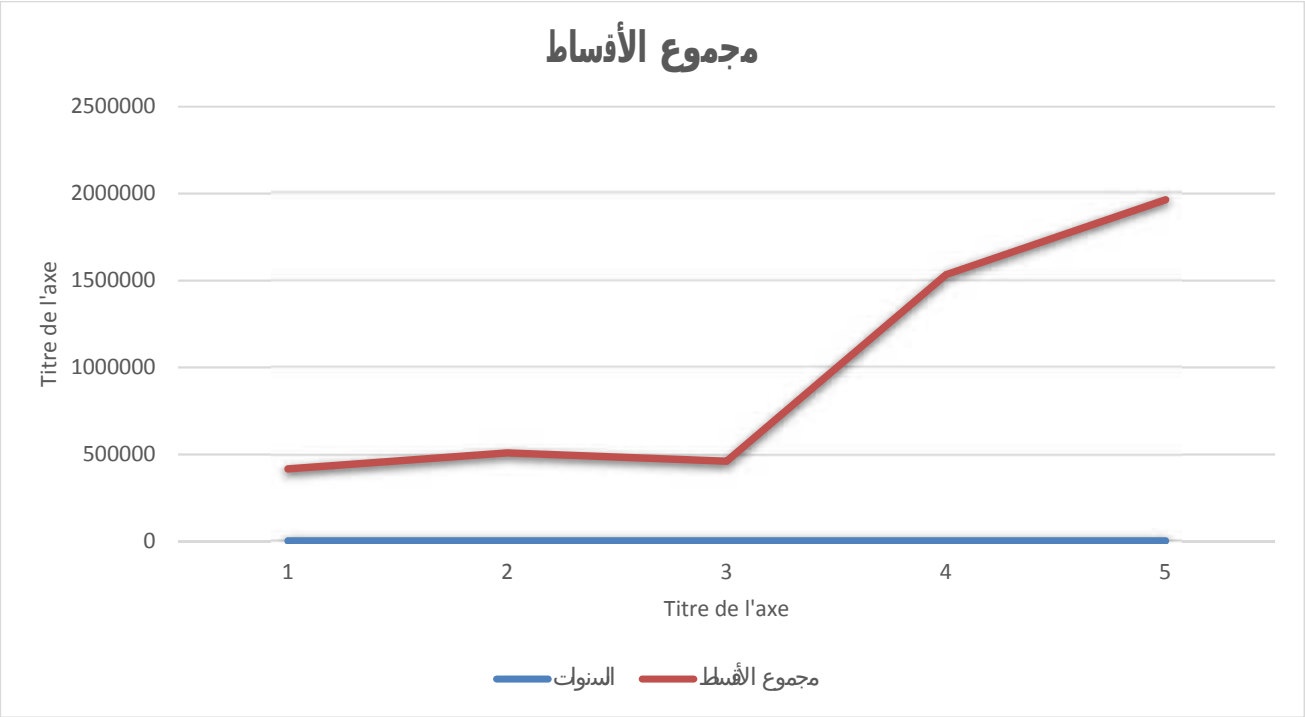


**المصدر:إعدادالطالبينبناءا على معطيات الجدول رقم(01-01)**

من خلال المنحنى أعلاه نلاحظ أنأقساط التامين للمؤسسة الديوان الوطني وسقي المياه خلال السنوات 2014-2018 في تزايد مستمر راجع إلىأن معظم أقساط التامين لفرع الخسائر مصدرها التامين على المركبات، ومن المعلوم أن التامين على المركبات إجباري على مالك المركبة بالإضافة إلى ارتفاع قياسي لمجموع أقساط التامين خلال السنوات الأخيرة، واهتمام المؤسسة بالتامين على الخسائر المحتملة الوقوع والأخطار المحيطة بالمؤسسة كلها عوامل ساعدت على ارتفاع أقساط التامين على الخسائر.

**الجدول رقم (01-03): مؤشر التعويض من شركات التامين(SAA) خلال عدة سنوات لفروع التامين متعدد المخاطر**

وينصب اهتمامنا لهذه الدراسة حول توزيع التعويضات للسنوات 2015- 2018 لمختلف الفروع التأمينية للمؤسسة

الوحدة:(الف دج)

| السنوات | 2015 | 2016 | 2017 | 2018 |
|---|---|---|---|---|
| **تعويض المركبات** | 165 | 100 | 90 | 540 |
| **تعويض الورشة** | 75 | 40,8 | 150 | 203 |
| **تعويض كوارث طبيعية** | 49 | 67,2 | 117 | 140 |
| **مجموع التعويضات** | 289 | 208 | 357 | 883 |

**المصدر:إعدادالطالبينبناءا على معلومات من الشركة (ONID)**

يمثل الجدولأعلاهتوزيع التعويضات لمختلف فروع التأمين متعدد المخاطر لعدةسنوات حيث نسجل في سنة 2018 أكبرمبلغ تعويض مقدر ب 883000 دج عن باقي السنوات السابقة، ويتضح لنا من خلال العينة المدروسة لتوزيع تعويضات الشركة أنالتأمينات على المركبات هي أكثرالتأمينات تعويضا والتي تقدر نسبتها حوالي 65 % من مجموع التعويضات الكلية راجع لتعرض الكثير من مركبات الشركة إلى الحوادث، و تعويض الورشة لسنة 2018 هي اكبر قيمة مقارنة بباقي السنوات السابقة يدل على مختلف الأخطار وكثرتها في هذه السنة داخل الورشة، ومن الصدف أن نسجل أعلى قيمة لمبلغ التعويض على الكوارث الطبيعية في نفس السنة 2018 والمقدرة ب 140000دج،راجع إلى التقلبات الجوية والتغيرات المناخية وكذا نشوب الحرائق بصفة عشوائية خاصة في فصل الصيف في الحشيش المتواجد بمحيط الورشة لارتفاع درجات الحرارة بالمنطقة.

ومن خلال هذا الجدول نلاحظ الدور الايجابي للتامين المتعدد المخاطر على استقرار نشاط المؤسسة و هذا من خلال التعويضات الممنوحة للمؤسسة و التي تعطي نفس و فسحة مالية إضافية من اجل مواجهة الأخطار المحتملة على نشاط المؤسسة،وذلك لضمان استقرار نشاطها واستمرار تطورها.

وفيما يلي بيان توضيحي للجدول أعلاه :

**الشكل رقم (01-03) منحنى بياني لمجموع تعويضات المؤسسة خلال2015/2018**

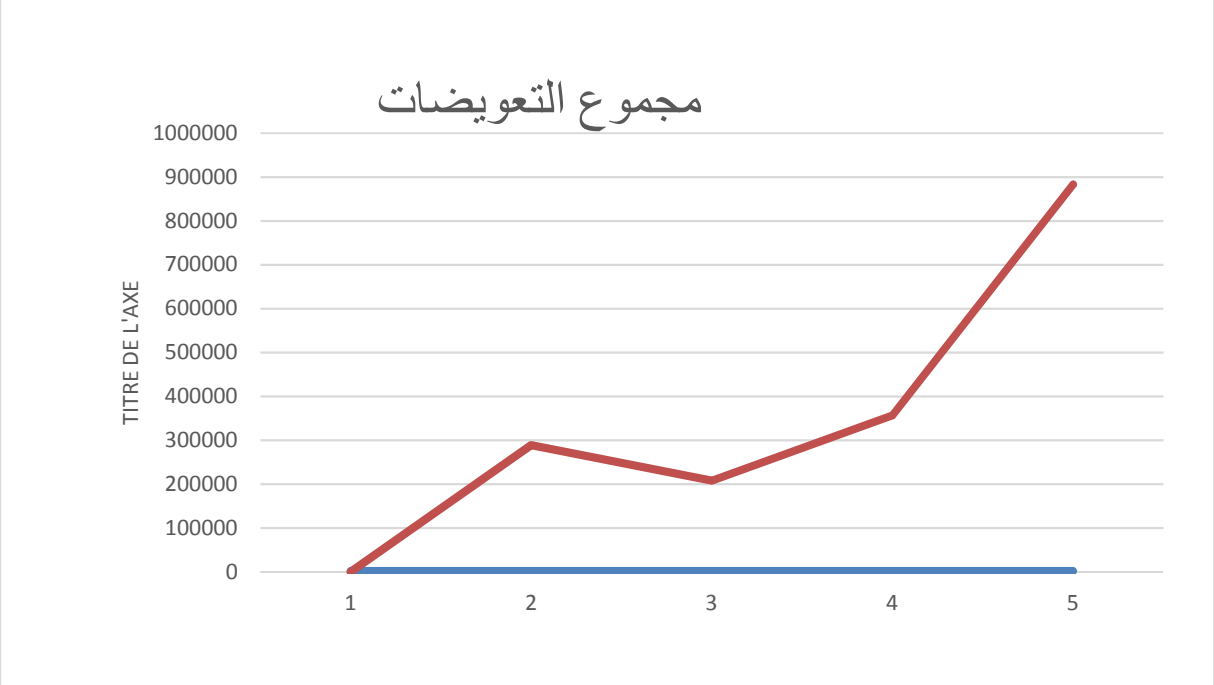


**المصدر:إعدادالطالبينبناءا على معطيات الجدول رقم(01-03)**

من خلال المنحنى البيانيأعلاه يتضح لنا أن قيمة التعويضات التي تتحصل عليها المؤسسة في تزايد مستمر راجع إلى اهتمام المؤسسة بتامين منشاتها من الأخطار المتنوعة المحيطة بها من خلال تنوع خدماتها التأمينية، أي كلما كانت الخدمات التأمينية كثيرة ومتنوعة كانت التعويضات كثيرة,وقادرة على حملية نشاط المؤسسة من الاختلال والانهيار وبدلك تسمح لها بمواجهة المخاطر المحتملة وضمان ترقية نشاطها والوفاء بالتزاماتها اتجاه الغير مما يعطيها مصداقية وثقة من طرف عملائها وزبائنها.

**الجدول رقم (01-04)** : القيم المؤمنة لمنشات مؤسسة الديوان الوطني للسقي وصرف المياه

بخميس مليانة ولاية عين الدفلى خلال الفترة 2015-2019 الوحدة: (الف دج)

| السنوات | 2015 | 2016 | 2017 | 2018 | 2019 |
|---|---|---|---|---|---|
| بنايات ادارية | 7 500 | 7 500 | 7 500 | 7 500 | 7 500 |
| **الورشة** | **32500** | **31400** | **28600** | **26800** | **25200** |
| **تامين مسؤولية مدنية** | **73 (206 عامل)** | **75 (182 عامل)** | **76 (152 عامل)** | **79,4 (145عامل)** | **84 ( 120عامل )** |
| **تامين مسؤولية مهنية** | **125** | **122** | **120** | **115** | **111** |
| **تامين المركبات** | **13200** | **14600** | **15600** | **48700** | **56200** |
| **تامينمحطات الضخ** | **214000** | **193000** | **134000** | **89000** | **82500** |

**المصدر: إعدادالطالبين اعتمادا على وثائق من الشركة**

نلاحظ من خلال الجدول أعلاهأن القيمة المؤمنة للمؤسسة لمحطات الضخ في انخفاض مستمر راجع إلى تعطل وتوقف عدة محطات للضخ وعدم تجديدها وإصلاحها لندرة القطع الأصلية وغلائها، وإتباع سياسة التقشف المفروضة من الدولة والظروف الاقتصادية التي تمر بها البلاد في ظل تراجع أسعارالبترول ,وتراجع الواردات بالإضافة إلى قانون المالية 2016 التي رفعت نسبة الضرائب والرسوم على المؤسسات تبعها انخفاض في القيم المؤمنة لمنشات الديوان الوطني للسقي وصرف المياه، ولولا إجبارية التامين لما قامت المؤسسة بتامين منشاتها، أما في فرع المركبات ارتفاع ملموس للقيم المؤمنة راجع لاقتناء آلات وشاحنات ومعدات أخرى.

اما فيما يتعلق بقيم المؤمنة بالورشة انخفاض ملموس من سنة لأخرى يتبعه تامين المسؤولية المهنية لقلة الاخطار المهنية اما في فرع البناية نرى ثبات قيمتها التأمينية لعدم تجديدها.

**المطلب الثاني: آليات إدارة المخاطر في الديوان الوطني للسقي وصرف المياه خلال سنة 2018**

إن التأمين على الآلات والمعدات بمختلف أنواعها يختلف من مرحلة لأخرى من مراحل حياة المشروع، مع العلم أن هذا الإجراء يمتد لتغطية الخسائر المالية الناتجة عن تحقق هذا الخطر.

تقدمت مؤسسة الديوان الوطني للسقي وصرف المياه (ONID) بطلب تأمين متعدد المخاطر لدى شركة التامينSAAعن طريق إعطاء قائمة لوضعية الآلات والمعدات في القيمة المحاسبية قبل اكتتاب عقد تأمين متعدد المخاطر على المخاطر التالية (السرقة، الحريق، عطل الآلة، حوادث التي تتعرض لها الآلات..الخ) .

وتخضع مؤسسة الديوان الوطني للسقي وصرف المياه (ONID)عند اكتتاب عقد تأمين متعدد المخاطر على الآلات والمعدات لمجموعة من الشروط الخاصة نذكرها كالتالي:

**1-قيمة التعويض الجديدة:**قيمة تعويض آلة جديدة، وتركيبها حسب سعر شرائها الجديدأي تعويضهابآلة جديدةإذ امكن أو آلة لها نفسالخصائص، وفي حالة إن هاته الأخيرة عدم إمكانية اصلاح عطلها فتحسب مصاريف التعبئة والنقل التركيب، أما الحقوق الجمركية والضرائب فهي لايتم تعويضها من طرف شركة التامين.

**قيمةالتعويض المحصلة:**قيمةالتعويض المحصلة من طرف شركة التامين للآلة تعادل قيمة تعويضها بآلة أخرى جديدة بدون احتساب قيمة الأقدمية.

2**مصاريف الإصلاح:** قيمة مصاريف الإصلاح آلة تعرضت لحادث تحسب على أساس قيمةالإصلاح إبتداءامن يوم الحادث وتحسب علىكل قيمة القطعة المستبدلة زائد مصاريف نقلها ومصاريف اليد العاملة(على أساسالأجر كساعات العمل) أما مصاريف الضرائب والحقوق الجمركية فهي ملغاة.

**3- الإنقاذ:**يعني أنه في حالة أن أحد الأشخاص حاول إنقاذ آلة من الحادث ومنع تفاقم الخطرتسبب في انكسار قطعة من الآلة فإن قيمة هذه القطعة مغطاة وفق هذا العقد.

4-يتحمل المؤمن له على عاتقه جزء من مصاريف الإصلاح أو الاستبدال وتكونالقيمةمحددة بنسبة 10%.

**و**تغطي شركات التأمينبأخذ بعين الاعتبار الاستثناءاتالمذكور في العقد" قيمة الآلة، تكاليف التركيب التقنية للآلة أو العتاد حسب الحالة المذكورة في العقد أي :

أخذ حسب نشاط المؤمن له؛

-أخذ بعين الاعتبار أيام الراحة والعطل.

-في حالة القيام بعمليات التصنيع وإعادة التركيب، وأثناء قيامه بعمليات الصيانة والتجريب.

أما الأخطار المؤمن ضمنهذا العقد تقسم على نوعان كما يلي:

-**الأخطار البشرية:**وتشمل سوء الاستغلال، سوء التركيب، سوء الصيانة.

-**الأخطار التقنية:**وتتضمن الأخطار أثناء الاستعمال، زيادة قوة الطاقة، زيادة السرعة، نقصالماء، شرارة كهربائية، نقص في الإنتاج بعد العطب، وكل آلة محل عقد التأمين يجب أن تأخذ بعين الاعتبار كل من:

- الرقم التسلسلي للآلة.
- تاريخ تصنيعها.
- كل آلة تؤمن حسب قيمتهاالجديدة أي ثمن الشراء (بالفاتورة).

وتستثني بعض الاستثناءات:

-كل القطع التي تنتهي مدة صلاحيتها بعد الاستعمال.
- الكوابل الكهربائية، السلاسل و السكاكين الحادة.
- كلالقطع التي تستبدل من آلة دون مراقبة أو عن طريق شخص غير مؤهل.
- كل السوائل باختلاف طبيعة الآلة.
- كل القطع التي لا تعمل أو تلك التي فيها عيب أثناء تصنيعها من قبل الشركة المصنعة أو نسيان تركيب أحد القطع من طرفها.

أما منالجانب الفني لعقد التأمين متعدد المخاطر علىالآلات والمعدات يتم احتسابالقسط الصافي لعقد تأمين أخطار التركيب في الجزائر بالاعتماد على دليل التسعيرةالمحدد مسبقا من طرف الهيئة الوصية، حيث يحتوي هذا الأخير على نسبة القسط الواجب اعتمادها فيتسعيرة خطرمعين و تقدر النسبة ب (‰ 5,48)وبعد تحديد النسبةالموازية لقيمة الخطر يتم ضرب هذا المعدل في قيمة العتاد المبينة في فاتورة الشراءللحصول على القسط الخالص،بإضافة بعض المصاريفوالأتعاب يتم تحديد القسط الإجمالي الواجبدفعه.

وذلك بتقديم جدول لشكل الآلات المراد تامين عليها وتفصيل سنوات دخولها حيز الاستغلال المبين في القائمة التالية خلال سنة 2018: الوحدة: (الف دج)

| الرقم | نوع الآلة | صنف الآلة | سنة الاستعمال | القيمة المؤمنة |
|---|---|---|---|---|
| 01 | شاحنة سوناكوم(SONACOME) | K66 a BENNE | 2017 | 3 000 |
| 02 | شاحنة سوناكوم(SONACOME) | Double CABINE | 2017 | 4 000 |
| 03 | شاحنة سوناكوم(SONACOME) | C260 (6*4) | 2017 | 9000 |
| 04 | مجرفة هوائية (Pelle pneumatique) | Hyundai | 2017 | 12 500 |
| 05 | آلة حفر زاحفة(Pelle sue chenille) | Hyundai | 2017 | 13 500 |
| 06 | آلة شحن (Retro chargeur) | New hollande | 2016 | 4 000 |
| | المجموع | | | 46 000 |

**المصدر:إعدادالطالبين اعتمادا على وثائق من الشركة**

**ا/ تحديد القسط:**

قيمة الآلات المؤمنة: 46 000 000,00

نسبة القسط بعد التفاوض:5.48 ‰

حساب القسط الخالص= قيمة الآلات المؤمنة × نسبة القسط

=(46 000 000,00‰X5,48)= 252 080,00دج

القسط الإجمالي= القسط الخالص+ تكاليف العقد+ الرسمعلى القيمة المضافة+الرسوم

=252 080,00+7 000+(19% X252080,00) + 450,00= 307 425,20دج

**ب/التعويض :**في هذا الشأنوحسب القانون المعمول به تحصلت مؤسسة xعلىخلوص قدر ب 10%من قيمة الأضرار، وإذا أمضت الشركة هذاالعقد تلتزم بمجموعة من الحقوقوالالتزامات نذكرها كما يلي :

– تصريح المؤمن له أثناء الحادث بكل المعلومات عن الحادث بدقة لضمان حقوقه في التعويض.

–من حق المؤمن له بعد التصريح إصلاح الآلة.

–في حالة عدم التعويض بعد 5أيام من الحادث منحق المؤمنله المطالبة بالتعويضاتالإضافية حسب الحالة.

–منحق المؤمن له أو المؤمن إعطاء قيمة تقريبيةللأضرار سواء من طرفها حسب الحادث أومن طرف الخبير.

**وتتم إجراءات التعويض كما يلي :**

–**الخسارة الكلية :**في حالة ما إذا كانت قيمة إصلاح الآلة باحتساب مصاريف الاستبدال والنقل تفوق أو تقارب قيمة الآلة، تعوض قيمة الآلة وهي جديدة وتستبدل .

–**الخسارة الجزئية:**في حالة ما إذا كانت الخسارة جزئية وليست كلية فإن التعويض يكون حسبفاتورة اللوازم .، كما يجب أن تضاف إليهامصاريف اليد العاملة، النقل والتركيب .

**المطلب الثالث: أثار التامين متعدد المخاطر على استقرار نشاط الديوان الوطني للسقي وصرف المياه**

تنشط المؤسسات الاقتصادية اليوم في محيط جد متقلب يتضمن معيقات اقتصادية، اجتماعية، سياسية، تكنولوجية، وطبيعية، هذا ما يجعل هذه المؤسسات تواجه أخطار متعددة وكثيرة نذكر منها:

- تغير القوانين بشكل مستمر
- فقدان ثقة الزبائن والذي يعتبر من أهم التحديات التي تواجه المؤسسة الاقتصادية.

ما يفرض على هذه الأخيرة ضرورة إدراك مصادر الخطر التي تهددها حتى يتمكن من التشخيص الجيد لهذه الأخطار إيجاد المنهجية السليمة للتعامل مع أنواع المخاطر، لأنه باختصار غدارة المخاطر هي الوظيفة التي – تبرز أهمية التأمين في توفير المناخ الاستثماري الملائم، وتحظى بالحرية لإدارة الشركة بروح مفعمة بالحيوية والمبادرة عن طريق التقليل من اثار المخاطر عند حدوثها.

-ينبغي على المؤسسات حماية نفسها من الأضرار المالية التي قد تترتب بفعل أحداث غيرمتوقعة، وهنا يأتي دور التأمين، إذ يسمح لهذه المؤسسات بتحويل أي ضرر إلى شركة التأمين لتتولى مسؤوليته.

- يمنح المؤسسات الاقتصادية فرصا استثمارية قيمة وآمنة ضمن بيئة استثمارية مثالية ومستقرة، والتي هي نتائج الدعم الذي تقدمه شركات التأمين بمختلف خدماتها التأمينية (التامين على القروض، التامين على الآلات والمعدات، تأمينات المسؤولية المدنية، التأمين من البيئة أو مخاطر التلوث ...الخ.

-يعتبر التأمين وسيلة مساعدة على التنمية الثقافية من خلال الشعور بالمسؤولية وتقليل الحوادث، و هذا من خلال دراسة أسباب تحقق المخاطر، وإصدار التعليمات و التوصيات بإتباع أنجع الوسائل للتقليل إلىأدنى حد ممكن، وعدم دفع التعويض في حالات مساهمة المؤمن له في إحداث الخطر أو المساعدة على إحداثه.

- تساعد شركات التأمين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الفوز بمشاريع جديدة، واجتذاب المزيد من المستثمرين، وتأمين القروض المصرفية.

-يساهم التأمين في الأداء الإجمالي للشركة بخفض التباينات في الدخل الناتج عن الخسائر المرتبطة بالمخاطر البحتة إلى أقل مستوى ممكن،وهو ما يساهم في استمرارية النمو. فعندما يكون النمو هدفا تنظيميا هاما، تصبح الوقاية من التهديدات التي تواجه ذلك النمو أحد أهداف التأمين الهامة والإستراتيجية في حالة حدوث خسارة من الممكن أن تهدد ذلك النمو والاستمرارية.

-ليس من الضروري أن يكون تأمين المؤسسات مكلفاً، وغالباً ما يقدر سعر التغطية التأمينية المناسبة بما يعادل أقل من 1% من قيمة الاستبدال الحقيقة، ويعتمد في الأساس على طبيعة عمل الشركة، وقد يكون مجرّد مبلغ بسيط يسدد في نهاية كل شهر.

-شركات التأمين اليوم أكثر استعداداً من أي وقت مضى لإعداد سياسات تناسب احتياجات وميزانيات العملاء على اختلاف مشاريعهم".

- يشكل التأمين عاملاً في جعل المستثمرين أكثر اهتماماً بالشركة.

**خلاصة الفصل:**

في نهاية هذه الدراسة الميدانية اتضح لنا اهمية التامين متعدد المخاطر في الحفاظ على استقرار نشاط الديوان الوطني للسقي وصرف المياه من خلال التامين على مختلف أصولها مما سمح لها بالحصول على تعويضات هامة ساهمت في تغطية المخاطر وبالتالي سمحت للديوان ممارسة نشاطه بكل ربحية وتوسعية والحفاظ على حصته السوقية.

ويمكننا القول أنه بعد الاطلاع على جميع عقود تأمين أخطار المؤسسة الاقتصادية للديوان الوطني للسقي وصرف المياه وتأميناعطالاآلات والمعداتبشكل من التخصص اتضحلنا الأهمية البالغة لهذه الآلية التأمينية، إذ تعتبر الدعامة الأساسية في استمرارية نشاط المؤسسات الاقتصادية، ودفع عجلة التنمية الاقتصادية من جهة أخرى.

يساهم التامين عموما، ومتعدد المخاطر بصفة خاصة في تحقيق استقرار النشاط الاقتصادي في المؤسسات، وبذلك يعمل على حماية أصولها من الانهيار، مما يسمح لها بالوفاء بالتزاماتها اتجاه الغير سواء كانوا عمال زبائن او مؤسسات.

ومن خلال دراستنا الميدانية وقفنا على واقع التامين متعدد المخاطر في الديوان الوطني للسقي وصرف المياه بخميس مليانة، من خلال إبراز اثر التامين في تحسين أداء المؤسسة، وتلبية المتطلبات المتزايدة والجديدة لها، لمعالجة المخاطر التي قد تتعرض لها المؤسسة خلال فترة نشاطها، مع تبيان فعالية سياسة التأمين في معالجة أكثر الأخطار حدة وحساسية، وتأثيرها على التوازن المالي للمؤسسة، وهو تأمين أعطال الآلات والمعدات والأخطار اللاحقة بها، مع الأخذ بعين اعتبار مقدرة المؤسسة المالية ومقدرتها على تحمل تكاليف الأقساط الواجبة الدفع من خلال عملية التأمين، ونستطيع القول أن قطاع التأمين بصفة عامة، له دور مهم وأساسي في بناء الاقتصاد الوطني، ودفع عجلة التنمية من خلال الحد من المخاطر التي قد تلحق بالمؤسسة الاقتصادية، وتغطيتها من خلال ما يقدمه من حماية للمؤمن له(المؤسسة الاقتصادية)، كما يساهم في تمويل المشاريع الاقتصادية من خلال الأقساط المجمعة، واستثمارها في أوجه عديدة، وبالتالي زيادة المردودية والحفاظ على الثروة المستغلة، إضافة إلى ذلك له أهمية اقتصادية فيما يخص المعاملات الخارجية الدولية والمساهمة في رفع الدخل الوطني.

**اختبار الفرضيات:**

-يعتبر قطاع التامين من أهم القطاعات الاقتصادية لما يوفره من حماية للأفراد وهذا ما تؤكده الفرضية الأولى.

-يمنح التامين للمؤسسات فرصا استثمارية قيمة وآمنة ضمن بيئة استثمارية مثالية ومستقرة وهذا تؤكده الفرضية الثانية.

- بذل الديوان الوطني للسقي وصرف المياه جهودا معتبرة في مجال التامين متعدد المخاطر لتغطية المخاطر التي تواجه نشاطها وهذا ما سمح لها بالمحافظة على استقرار واستمرار نشاطها وهذا ما تؤكده الفرضية الثالثة.

**النتائج المتوصل إليها:**

- التأمين آلية مالية تمتاز بنوع من الخصوصية خاصة فيما يتعلق في كيفية وشروط ونطاق التغطية.

- تواجه المؤسسات الاقتصادية في الوقت الراهن جملة تحديدات ورهانات تتعدد في أشكالها وأنواعها وأبعادها بحيث فرضت عليها جملة مخاطر يمكن أن تقضي عليها، الشيء الذي أوجب عليها إعداد العدة والاستعداد الجيد لمواجهتها من خلال التامين على ممتلكاتها.

- تأمين اعطال الآلات والمعدات ضمان شامل يضمن تكاليف صيانة الآلات أو تجديدها، بالإضافة إلى ضمان ما ينجر على توقف الآلات من خسائر.

– يعتبر قطاع التأمين من أهم القطاعات الاقتصادية من خلال لعبه دور مهم وأساسي في حماية المنشآت الاقتصادية.

– يوفر التأمين بشتى أنواعه الراحة والطمأنينة للمؤسسة، مما يؤدي إلى زيادة الإنتاجية من جهة، كما يساهم في تمويل المشاريع الاقتصادية من خلال تجميع الأقساط وتوظيفها في نفس المجال من جهة.

–اتضح لنا أن الإقبال على التأمين (تحصيل أقساط التامين) وكذا مبالغ التعويض للفروع الخاصة بالمركبات أكبر من التأمين على الفروع الأخرى.

**التوصيات كالتالي :**

– توفير الرقابة التأمينية الفعالة، خاصة على جودة الخدمات التأمينية لزيادة الثقة بين المؤمن لهم وشركات التأمين في مجال التعويضات مع عقد برنامج تدريبي لتقوية أجهزة الإشراف والرقابة وبالتالي السعي لإعادة الثقة لدى أصحاب الشركات.

– إعداد برامج لتوعية أصحاب المقاولات على أهمية التأمينات الاقتصادية.

– العمل على تأطير وتكوين الإطارات العاملة في مجال التأمين وفق معايير عالمية لتلبية السوق المحلية.

– تشكيل وحدة الصيانة تعمل على إجراء الفحص الدوري المستمر لصيانة وسائل الإنتاج ومواجهة حالات التلف والأعطال التي تصيب تلك الوسائل، الأمر الذي يؤدي إلى ضمان استمرار العملية الإنتاجية، مما ينعكس إيجابا على متانة مركزها المالي.

– رفع درجة الوعي التأميني بين أوساط المتعاملين الاقتصاديين وبالأخص المؤسسات الاقتصادية، وذلك من خلال إتباع سياسة تسويقية لمختلف المنتجات التأمينية، تضم أهم وسائل الترويج والإشهار واللجوء إلى مختلف مصادر الإعلام السمعي البصري كقنوات الراديو، الندوات، الملصقات الجدارية.

**افاق البحث:**

نشير في الاخير الى إمكانية القيام ببحوث تكميلية تعتمد على هذه الدراسة وتكون استمرارا لها نقترحها على زملائنا و مزيد من التعمق منها :

–تأثير التامين على ميزان المدفوعات.

–دور التامين متعدد المخاطر في صياغة استراتيجية شركات التامين.

–دور المعلوماتية في شركات التامين.

**الكتب باللغة العربيـــة:**


إبراهيم أبو النجا، الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين والتأمين الجديد، الجزء الأول، دار النشر د م ج، 1989.

إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري (الأحكام العامة)، الجزء الأول، د.م.ج، الجزائر، ط 2 1992.

أحمد شرف الدين، أحكام عقد التأمين، دراسة في القانون والقضاء المقارنين، ط 3، مطبعة نادي القضاة، القاهرة 1991.

أسامةعزميسلام،" إدارةالخطروالتامين" ،دارحامدللنشروالتوزيع،الأردن،2007.

البشير زهرة،" التأمين البري"، مؤسسات عبد الكريم بن عبدالله، تونس، طبعة ثانية، 1985.

جلال وفاء محمدين، " التأمين البحري على البضائع بوثيقة الإشتراك"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.

حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، جديد التأمينات، ط1، الجزائر 2012.

دلال نعمان، "دور شركة التأمين في تطوير القطاع الصناعي"، مذكرة لنيل شهادة ماجستر في العلوم الاقتصادية تخصص مالية وتأمينات، جامعة سطيف2009-2008.

ز هران همام، محمد محمود، "التأمينات العينية والشخصية"، دار الخلود للصحافة والنشر والطباعة والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1992.

زيد منير عبوي،ادارة التامين والمخاطر، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، 2006 ص86-87.

سامي عفيف حاتم،" التأمين الدولي"، الدار المصرفية البنانية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1986.

سلامة عبد الله، " الخطر والتأمين"، دار النهضة العربية، لبنان، الطبعة السادسة، 1886.

السيد عبد المطلب عبده،" التأمين على الحياة "، جامعة القاهرة ،1988.

طارق جمعة سيف،" تأمين النقل الدولي-البحري-الجوي-البري"، دارالفكر الجامعي، الأسكندرية، الطبعة الأولى، 2007.

عبد الإله نعمة، جعفر، " محاسبة المنشآت المالية "، دار حزين للنشر، عمان، 1996.

عبد الحي حجازي، التأمين،القاهرة، 1908.

عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني: عقد التامين والمقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة، طبعة 2004، دار النهضة العربية.

عبد الرزاقبن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، ج1، مطبعة ردكول، ط3، الجزائر 2002.

عبد القادر العطير،" التأمين البري في التشريع "، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، الطبعة الأولى، 2006.

عبد الهادي تقي الحكيم، " عقد التأمين "حقيقة ومشروعية "، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2003.

عبدالوهابيوسفاحمد، ا"لتمويلإدارةالمؤسساتالمالية" ،دارالحامدللنشروالتوزيع، عمان الأردن, 2007.

علي بن هادية، بلحسن البليش، الجيلالي بن الحاج يحي، " القاموس الجديد للطلاب"، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر، الطبعة السادسة ،1991.

علي غانم، " التأمين البحري وذاتية نظامه القانوني"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2005.

علي محمود بدوي،" التأمين-دراسة تطبيقية-"، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الطبعةالأولى ،2009.

عمر حوتية، عبد الرحمان حوتية، "واقع خدمات التأمين الإسلامي بالجزائر(مع الإشارة إلى شركة سلامة للتأمينات الجزائر),

عيداحمدأبوبكر ،وليدإسماعيلاالسيفو ،داراليازوريالعلميةللنشروالتوزيع، الأردن 2009.

فلاححسنالحسيني،مؤيدعبدالرحمان،" إدارةالبنوك" ،داروائلللنشروالتوزيع،عمان،2000

كمال رزيق، محمد لمين مراكشي،" الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير - تجارب الدول -"، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 03 -04 ديسمبر 2012.

محمد رفيق المصري، " التأمين وإدارة الخطر"، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، 2009.

مختار الهانس، إبراهيم عبد النبي حمودة، "مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق"، الدار الجامعية، الأسكندرية مصر، 2000.

مختار محمود الهانسي، مقدمة في مبادئ التأمين، الدار الجامعية، 1990.

مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، " التأمين البحري"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

د.معراج جديدي، مدخل لدراسة نظام التأمين الجزائري، ط1، ديوان المطبوعات الجماعية، الجزائر، 2003.
نبيل محمد مختار،" إعادة التأمين"، دار الفكرالجامعي، الإسكندرية، 2005.

**كتب باللغة الفرنسية:**

M. Picard et A. Besson, Les assurances terrestres en droit français, t. 1, 4e éd, 1975

**الرسائـــــل والأطروحات:**

أقسامنوال،"دورنشاطالتامينفيالتنميةالاقتصادية،دراسةلحالةالتامينفيالجزائرفيظلالإصلاحاتالاقتصادية
"رسالةماجستير،كليةالاقتصادوعلومالتسيير،جامعةالجزائر،2001 .
-صندرة لعور، التأمين على أخطار المؤسسة "دراسة حالة تامين خسائر الاستغلال" ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك وتأمينات، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1

**الملتقيات والمجلات والندوات**

**الملتقيات**

الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهنات المستقبل، جامعة غرداية، الجزائر، 24/23 فيفري 2011، ص 15
(الجزائرية لتامين)

**المواثيـــق والمراسيم**

المادة 57 من القانون المدني الجزائري
المادة 622 من القانون المدني الجزائري
المادة 15 من القانون المدني الجزائري
الأمر رقم: 95-07 مؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق 25 يناير 1995، المادة 12 من القانون المدني الجزائري
الأمر رقم: 95-07 مؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق 25 يناير 1995، المادة 43 من القانون المدني الجزائري
المادة 02 من أمر 07/95، المعدل والمتمم بالقانون 04/06، المتضمن قانون التأمينات، ج.ر.ج، عدد 15، مؤرخ في 2006/03/12.
المادة 619، من القانون المدني الجزائري، رقم 07/ 05، المؤرخ في 2007/05/13، ج،ر،ج، العدد 31

**المواقـــع الالكترونية**

www.cours-droit.com/2018/06/Concept-nsurance-contract.html
www.cours-droit.com

# المقدمة

# الخاتمة

# الفصل الأول:

# الفصل الثاني:

# قائمة المراجع

# الملاحق

# الفهرس

# قائمة الأشكال و الجداول